

إحياء القبور

من أدلة جواز بناء المساجد على القبور

تأليف

أحمد عبد الله الصديق الفماري

ويليه

إعلام الراكع المساجد

باتخاذ القبور مساجد

تأليف الشيخ

عبد الله الصديق الفماري



صادرها على يوسف سليمان

٢٠٠٣-٩٧

المكتبة الشخصية للد على الوهابية

من تراث الغمارى

إحياء المقبور

من أدلة استحباب بناء
المساجد والقباب على القبور

تأليف

الحافظ أبي الفيض


أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى
وإليه

أعلام الراکع الساجد
باتخاذ القبور مساجد
لأبى الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى

الطبعة الرابعة

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

الناشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِيُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ
أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾٤٢ وَلَمَنْ صَرِّبَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ ﴾٤٣﴾ صدق الله العظيم [الشورى: ٤٢، ٤٣]



أبي الفيض السيد أحمد بن الإمام المجتهد

أبي عبد الله السيد محمد الصديق الغماري

﴿المكتبة الشخصية للد على الوهابية﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشكره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ﷺ وعلى الله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد فإنك سالت عن حكم البناء على القبور هل هو جائز كما جرى عليه عمل السلف والخلف شرقاً وغرباً أو هو منوع كما يذهب إليه القرنيون^(١) ومن يستصوب رأيهم ويستحسن مذهبهم من أهل هذه البلاد من خفى عليه أمرهم وراج عليه توبتهم فقام يدعوا إلى هدم ما بني من القباب على قبور الأولياء والصالحين متمسكاً في ذلك بأحاديث أرسلها وهي .

ما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة من حديث أبي الهياج الأسدى عن على (عليه السلام) أنه قال له أبعثك على ما يعشنى عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

وما رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) قال نهى النبي ﷺ أن يخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ وكذلك هو عند أحمد ومسلم والن saiى بنحوه .

وما رواه أبو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة (رضى الله عنها) فقلت يا أمه بالله اكشفى لى عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشروفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء .

وما رواه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر النبي ﷺ مرفوعاً شيئاً أو نحو شبر .

(١) بفتح القاف وسكون الراء نسبة إلى قرن الشيطان الوارد في صحيح البخاري .

وَمَا رَوَاهُ الْآجْرِي فِي صَفَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَنِيمَ بْنِ بَسْطَامَ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتَهُ مُرْتَفَعًا نِحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصْابِعِهِ.

وَذَكَرَتْ أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ تَدْرِ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْمُعْصُومَةُ فِي اتِّفَاقِهَا مِنْ الْخِطَاطِ عَلَى بَنَاءِ الْأَحْوَاشِ وَالْقَبَابِ وَالْمَسَاجِدِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِمِشَارِقِ الْأَرْضِ وَمِغَارِبِهَا عَلَى الْقَبُورِ، وَرَجُوتُ أَنْ نَبِيَّنَ لَكَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ وَنَوْضِحَ لَكَ الْحَقَّ فِي الْمَسَأَةِ، وَنَذَكِرَ لَكَ مِنْ دَلَائِلِ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ مَا يَسْفِرُ عَنْ وَجْهِ الصَّوَابِ وَيَزِيغُ عَنْهُ كُلَّ شَكٍّ وَارْتِيَابٍ.

فَأَجْبَنَاكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ عَلَى قَدْرِ الْوَسْعِ وَالْطَّافَةِ وَمَا أَرَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الْمَسَأَةِ وَرَسَّمْنَاهُ لَكَ فِي هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي سَمِّينَاهُ.

إحياء المَقْبُور

من أدلة جواز بناء المساجد على القبور

وَنَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْلِيَّ بِحُلْيَةِ الْإِنْصَافِ وَتَخْلِيَّ عَنِ رَذِيلَةِ التَّعْصِيبِ وَالْاعْتِسَافِ إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَابٌ.

تقديم

احمد الغمارى

فصل في جواز الدفن

أعلم أن البناء على القبر إما أن يكون قبل الدفن بأن يدفن الميت في بيت أو مسجد أو حوش أو قبة أعدها لدفنه، وإما أن يكون البناء حادثاً بعد الدفن، وهذا الأخير إما أن يكون على نفس القبر وإنما يكون حول القبر قريباً منه على قدره أو بعيداً عنه متسعًا، وهذا الثاني إما أن يكون مسجداً يصلى فيه وإنما أن يكون قبة أو حوشًا والميت إما من عامة الناس وإنما من العلماء والأولياء الصالحين.

أما الدفن في البناء فلا شبهة في جوازه كما نص عليه الفقهاء إلا أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ (رحمه الله) رأى مع الجواز أن الدفن في مقابر المسلمين أولى مراعاة لعمل أكثر الناس، ورأى أن دفن النبي ﷺ في البناء لأجل التمييز اللائق بمقامه الأرفع ﷺ وهذا لا يخفى ما فيه لأنه تخصيص بدون مخصوص.

وقد روى ابن سعد في الطبقات قال أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن إبراهيم بن زيد عن يحيى بن مهمة هو عثمان بن عفان قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»، ومعلوم أن الأرواح تقبض غالباً في البيوت فمقتضى هذا أن الدفن في البناء أولى لكن وقع في هذه الرواية اختصار فقد روى الحديث من وجوه متعددة مرسلاً وموصولاً من حديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) مرفوعاً بلفظ «ما مات نبى إلا دفن حيث يقبض». وفي لفظ «ما توفي الله نبى قط إلا دفن حيث تقبض روحه» رواهما ابن سعد وغيره وهو صريح في عدم تخصيص النبي ﷺ بذلك وقد اتفق الصحابة على دفن أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) مع النبي ﷺ فلم يبق بعد هذا وجه لما قاله أَحْمَدَ (رحمه الله).

فصل في البناء بعد الدفن

وأما البناء بعد الدفن إذا كان في الملك فكره الجمهور كراهة تزييه إذا أمن نبش سارق أو سبع أو سيل وقصد به إحكام البناء والبقاء والزينة والإجازة عندهم، وزاد المالكية التصریح بحرمتہ إذا قصد به المباهاة وأجازه آخرون مطلقاً، ولو قصد به المباهاة كما في الدر المختار وحواشيه. وقيد الأكثرون جوازه إذا قصد به التمييز وصرح أكثرهم

بحرمته ووجوب هدمه إذا وقع في الأرض الموقوفة للدفن ومنهم من قيده بما إذا كان كبيراً زائداً على قدر القبر وهذا أمر خارج عن حكم البناء نفسه، وفصل جماعة بين ما كان فوق القبر نفسه وبين ما كان حوله دائراً به كاللوش فأجازه الأكثرون، ومنهم من قيد بما إذا كان صغيراً على قدر الحاجة ولم يسقى ولم تطل أسواره ومنهم من صرخ بجوازه ولو كان بيته وهو قول المحققين من أهل المذاهب الأربع وغيرهم.

قال ابن حزم في الحلبي : فإن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك أهـ. وقال ابن مفلح في كتاب الفروع من فقه الخنابلة : وذكر صاحب المستوعب والمحرر : لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه أهـ وهو قول ابن القصار وجماعة من المالكية كما حكاه الخطاط في شرح المختصر.

فصل في نصوص علماء المذاهب

وهذا في حق عامة الناس وأما الأولياء والصالحون فينص جماعة على جوازه، بل استحبابه في حقهم تعظيمًا لحرمتهم وحفظًا لقبورهم من الامتنان والاندثار الذي ي عدم معه الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم.

وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم القباب والبيوت والأبنية الكثيرة الواقعة في قرافة مصر؛ لأنها واقعة في أرض موقوفة على دفن المسلمين واستثنى من ذلك قبة الإمام الشافعى قال : لأنها مبنية في دار ابن عبد الحكم وهذا منه ذهاب إلى جواز بناء القباب على مثل قبر الإمام الشافعى (رضي الله عنه) إذا كان ذلك في الملك ولم يكن في أرض الحبس.

بل افتى الحافظ السيوطي باستثناء قبور الأولياء والصالحين ولو كانت في الأرض المحسنة ووافقة جماعة من جاءوا بعده من فقهاء الشافعية وقد ذكر هو ذلك في جزءه الذى سماه «بذل المجهود في خزانة محمود» فقال : الوجه الرابع أن من قواعد الشرع أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه بذلك معلوم . فإذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقع أولى فيقال إن مقصود الواقع تمام النفع وتمام الحفظ، فإذا وجد من يحتاج إلى الانتفاع بها في تصنيف وذلك لا يمكن على الوجه الأثم في المدرسة ووثيق بتمام حفظه وصونه جاز الإخراج له، ويستثنى من المنع ويخص عموم لفظ الواقع بهذا

المعنى المستنبط كما خصص عموم قوله تعالى : (أو لا مستم النساء) واستثنى منه الحرام بالمعنى المستنبط وهو الشهوة ، ولا دليل لاستثناء الحرام من آية أو حديث سوى هذا الاستنباط فكذلك هنا . وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه أن في بعض السنين يبلغداد منع معلمو الأطفال من تعليمهم في المساجد إلا رجلاً واحداً كان موصوفاً بالخير فاستثنوه من المنع ، وأنهم استفتقوا الماوردي صاحب الحاوي من أئمتنا والقدوري من أئمة الحنفية وغيرهما فأفتقوا باستثنائه واستدلوا بأنه عليه أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر ففتقوا استثناءهم لهذا الرجل على استثناء خوخة أبي بكر ، وهذا الاستنباط دقيق لا يدركه إلا الأئمة الجتهدون كالماوردي والقدوري ونحوهما . وقد استندت إلى قولهم هذا قدیماً حين استفتیت في أبنية القرافة فأفتیت بهدمها كما هو المنقول إلا مشاهد الصالحين فاستندت في هذا الاستثناء إلى ما صنعه الماوردي والقدوري اهـ .

وهذا إنما هو لأجل كونها واقعة في الأرض الموقوفة وأما ما لم يكن فيها فقوله فيه الجواز مطلقاً .

وفي حواشى البجير مى على شرح الخطيب على متن أبي شجاع : ولو وجدنا بناء في أرض مسلبة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وقع بحق قياساً على ما قرروه في الكنائس . نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم قاله البرماوى . وعبارة الرحمانى : نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك قال الحلبي ولو في مسلبة وأفتى به وقال أمر به الشيخ الزبادى مع ولايته اهـ .

وفي المتذعزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائماً الأزهار في فقه الأئمة الأطهار يعني الزيدية مع حواشيه : والثانى من المكرهات الأنقة بقبر الميت وهو أن يرفع بناؤه زائداً على قدر شبر فإن ذلك مكره ، وإنما يكره إذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل ولا باس بما يكون تعظيمًا لمن يستحقه كالشاهد والقبر الذي تعمر للأئمة والفضلاء فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع على قبره قال المؤيد بالله يمثّل لأنّه مباح وقيل لا اهـ^(١) .

(١) وفي البحر الزخارى - من الكتب المعتمدة عند الزيدية - مسألة الإمام يحيى ولا باس بالقبر والشاهد على قبور الفضلاء لاستعمال المسلمين ولم ينكراه .

وفي شرح العميري على العمل الفاسى والعمل بالبناء على القبور جاز أيضاً وقد كتب شيخ شيوخنا سيدى عبد القادر الفاسى : فى ذلك بما نص المراد منه ولم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عياد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشى والمحفر وغير ذلك ، والمحافظة على تعين قبورهم وعدم اندرايسها ، ولو وقعت المحافظة من الأم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس وتجهل بل اندرس أيضاً كثيراً من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بها وقلة الاعتناء بأمرهم اهـ ذكر ذلك لمن سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به وما يؤثر في النهى عن البناء على القبر إنما ذاك حيث يكونقصد به المباهاة والمفاخرة اهـ .

وفي مسائل المسناوى أنه سُئل عن البناء على قبر الرجل والمرأة اللذين ترجى برకتهما في الحياة وبعد الموت بقصد التمييز والتعظيم لقبره ومقامه ويكون البناء حستنا بالتزييج هل يجوز ذلك أم لا؟، وعلى الجواز فهل من أتفق على ذلك البناء من ماله أو صنعه بيده يثاب على ذلك أو لا ثواب له؟ . فأجاب إن البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز بل مطلوب إذا كان في أرض مملوكة للبنيان لما ذكره بعض الحقيقة من شيخ شيوخنا أن فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصالحين ودفع مفسدة امتهانهم بالمحفر والمشى وغير ذلك . إذ لو لا البناء لاندرست قبورهم كما اندرست قبور الأنبياء عليهم السلام فتبطل زيارتهم وهي مطلوبة شرعاً - كما لا يخفى وقد أشار إلى مطلوبيتها وما فيها من الفوائد الشيخ الإمام العارف الريانى أبو إسحاق إبراهيم التازى الورهانى فى قصidته الشى أولها .

زيارة أرباب التقى مرهم يبرى وفتح أبواب السعادة والخير

وفي نوادر الأصول عن فاطمة (عليها السلام) أنها كانت تأتي قبر حمزة (رضي الله عنه) في كل عام فتبرمه وتصلحه لغلا يندرس أثره فيخفى على زائره وفي فتاوى ابن قداح : إذا جعل على قبر من أهل الخير علامه فهو حسن والعلامة المميزة هو البناء الخاص لاشترك غيره اهـ .

وفي شرح السجلماسي على العمل الفاسى : مما جرى به العمل بفاس وغيره تحليمة قبور الصالحين بالبناء عليها تعظيمًا ، كما أفتى به الإمام سيدى عبد القادر الفاسى والد الناظم ثم ذكر فتواه السابقة ، ثم قال جواز البناء على القبور منقول عن ابن القصار وإذا كان

ذلك على مطلق القبور مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز، بل حيث كان القصد بالبناء التعظيم ينبغي أن يكون مشرفاً بالبناء على البيوت بالنقوش والتزويق، لأن ذلك كله من كمال التعظيم اهـ باختصار.

وفي شرح الرسالة لجسوس ويكره البناء على القبور وقد يجرم وقد يحوز إذا كان للتمييز ويستثنى قبور أهل العلم والصلاح فيندب لينتفع بزيارتهم . بذلك جرى العمل عند الناس شرقاً وغرباً من غير نكير اهـ .

وفي شرح التو بشتى على المصابيح : وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس وليسترحوا بالجلوس فيها اهـ .

وفي شرح زين العرب على المصابيح أيضاً : وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين يزورها الناس وليسترحوا إليها بالجلوس في البناء الذي على قبورهم مثل الرباطات والمساجد اهـ .

وفي مصباح الأنام وجلاء الظلام للعلامة على بن أحمد الحداد : ومن قال بکفر أهل البلد الذي فيه القباب وإنها كالصنم فهو تکفير للمتقدمين والمؤخرین من الأکابر والعلماء والصالحين من جميع المسلمين من أحقاب وستين میخالفاً للإجماع السکوتی على الأنبياء والصالحين عصور ودهور صالحة . قال تلميذ ابن تیمية الإمام ابن مفلح الحنبلي في الفصول : القبة والحظيرة في التربية يعني على القبر إن كان في ملکه فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له اهـ . قال ابن القیم الحنبلي : ما أعلم تحت أديم السماء أعلم في الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح اهـ . وقوله في المسبلة بلا فائدة إشارة إلى أن المقبور غير عالم وولي أما هما فيندب قصدهما للزيارة كالأنبياء عليهم السلام وينتفع الزائر بذلك من الحر والبرد والمطر والريح والله أعلم لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

فصل في صحة الوقف لضرائح الأولياء

قال ابن حجر في التحفة في كتاب الوصايا : ويظهر أخذنا مما مر وما قالوه في النذر للقبر المعروف جواز صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرعون عليه . ويريد ذلك ما مر آنفاً من صحتها ببناء

قبة على قبر ولئن وعالم. أما إذا قال الشيخ الفلازى ولم يتو ضریحه ونحوه فھی باطلة أى الوصیة اه ونص أيضاً على أن القبة في غير مسبلة على العالم والولى من القرب، فقال في التحفة في باب الوصیة: وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا يكون معصیة . . إلى أن قال وشمل عدم المعصیة القریة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر عالم في غير مسبلة اه . ومنعه في المسبلة على العالم ونحوه زده عليه الحلى الحشى على المنهج وعبارته، واستثنى قبور الأنبياء (عليهم السلام) والصحابة (رضي الله عنهم) والعلماء والأولياء (رحمهم الله) فلا تحرم عماراتها في المسبلة لأنه بحرم نبیشهم والدفن في محلهم، ولأن في البناء تعظیماً لهم وإحياء لزيارتھم ولا تغتر بما وقع لابن حجر كفیره في هذا الخلأى في المسبلة لا في المملوکة اه . قال طاهر بن محمد العلوی: وإنما جعل ابن حجر وغيره القبة على الولى في غير المسبلة والمؤقفة قریة لأن العلماء نصوا على أن تمییز العالم والصوفی حیاً ومیتاً مطلوب أخذنا من قوله تعالى في حق نساء النبی ﷺ (يدنین علیہن من جلابیبھن ذلك أدنی أن یعرفن فلا یؤذین) وقد علمت أن القبة من عصور وقرون عليهم وعلى الأنبياء (عليهم السلام) قال ابن حجر في شرح العباب: وأما المحرامات فلم يعهد في زمان من الأزمنة إطباقي جميع الناس خاصتهم وعامتهم عليها كيف وهذه الأمة معصومة من الاجتماع على ضلاله وإذا عصمت من ذلك كان إطباقيهم جميعاً خاصتهم وعامتهم على أمر حجۃ على جوازه في أى زمان كان سواء الأزمنة الأولى أو الأزمنة المتأخرة، وكلام الأصوليين صريح في أن الإجماع الفعلى حجة كالقولى اه.

فصل في جواز تزيين المساجد

وفي رسالة الشيخ الطیب بن کیران: وقد اختار غير واحد من الشيوخ الجواز في بناء القباب على الصالحين وتعليق ستور الحرير وغيره وإیقاد المصابیح ونحو ذاك، ثم ذكر کلام الفاسی السابق وأقوال المالکية التي ذکرها الخطاب ثم قال: وفي مسائل الصلاة سن نوازل البرزلي سئل عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المساجد للزينة لا للوقود وعن تعليق ستور فيها هل هو جائز أم لا؟ . وكذلك فعل مثله في مشاهد العلماء وأهل الصلاح فأجاب: تزيين المساجد بالشموع والقناديل لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإکرام، وكذلك ستور وإن كانت من الحرير احتمل أن تلحق بالتزیین بقناديل الذهب

والفضة واحتمل أن يجوز ذلك قوله واحداً لأن أمر الحرير أهون من الذهب والفضة. ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة، ولم تزل الكعبة تستر إكراماً لها واحتراماً فلا يعد لحاق غيرها من المساجد بها وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد. وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا اهـ.

فصل في الخلاف في جواز البناء حول القبور

وفي رسالة الشيخ إسماعيل التميمي التونسي : وأما البناء على القبور إذا كان حولها كالقبة والبيت والمدرسة وكان في ملك البانى فذهب اللخمى إلى المنع وذهب ابن القصار إلى الجواز ووافقه ابن رشد على ذلك فنقل عنه المواقف البناء على نفس القبور مكروه وأما البناء حوله فئاما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به في الأملاك اهـ. ومن المعلوم في الذهب تقديم قول ابن رشد على اللخمى قضاة وفتيا لا سيما وقد وافق في ذلك ابن القصار وهو من كبار الأئمة النظار، وقد أشار ابن ناجي إلى ترجيحه واعتراض على المازري تشهيره للمنع قائلاً: لا أعرف من قال به إلا اللخمى قال يمنع بناء البيوت لأن ذلك مباهأة ولا يؤمن أن يكون فيها من الفساد. ولقلائل أن يقول لا خلاف بينهما، لأن اللخمى علل بمباهأة وعدم أمن الفساد وابن القصار لا يخالفه في ذلك، والكلام مفروض في الجواز الذاتي إذا سلم المخل مما يؤدى إلى المنع. فالقولان في وفاق ويصير البناء على قبور الصالحين قبة أو بيتاً أو مدرسة أو نحوها جائزًا من حيث ذاته وظاهر كلام من تكلم على الجواز أنه يجوز بناء مسجد عليه. وتنتقل بعض شرائح الرسالة عن جمال الدين الأقفيه أنه استثنى بناء المسجد ولعله لما ورد من النهي في ذلك، والنهي معمل بسد الذريعة لأنه يؤدى إلى الصلاة إلى القبر ف يؤدى إلى عبادتها فالممنع فيه عرض يزول بزوال ذلك العارض وكلامنا في جوازه من حيث ذاته اهـ.

هذا محصل ما لفقهاء المذاهب الأربعه وغيرها في المسألة . وال الصحيح الذي يدل عليه الدليل ويقتضيه النظر أن البناء حول القبر جائز سواء كان حوشًا أو بيتاً أو قبة أو مسجداً، وما يذكره الفقهاء من الشروط والاحترازات أمر خارج عن حكم البناء في ذاته، لأنها عوارض لها حكم خاص بها يوجد بوجودها وينتفى بانتفائها ككونه في الأرض الموقوفة أو المسbleة أو قصد به المباهأة أو الزينة ونحو ذلك مما يذكرونـه، فإنه لا تعلق له

بحكم البناء فلا نتعرض له لأن خروج عن الموضوع، وإنما المقصود بيان حكم البناء في ذاته وهو جائز حول القبر بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس كما سندكره بعد أن نقدم مقدمة تمهد السبيل لقبول تلك الأدلة وتزيح الإشكال الوارد عليها من النصوص المعارضة لها بتحقيق معناها وبيان مراد الشارع ومقصوده منها بياناً يجمع بين ما يبدو ظاهراً من التعارض بينها فنقول:

اعلم أن الخلاف في جواز البناء حول القبور إنما نشأ من الخطأ في الاستدلال وعدم إحكام النظر في الدليل من جهة عدم فهم معناه وتحقيقه أو لا، ثم من جهة عدم فهم مراد الشارع من ذلك المعنى المفهوم ثانياً، ثم من جهة الإعراض عن النظر في الأدلة المعاشرة له ثالثاً. فإن النهي الوارد في البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها غير عام في نفسه ولا في كل زمان بل هو خاص ب نوع من أنواعه ثم هو غير تعبدى لاتفاق بل هو معقول المعنى معلم بعلل يوجد بوجوادها وينتفى باتفاقها شأن كل حكم معلم كما هو معروف. ومع هذا فهو أيضاً معارض بما هو أقوى منه مما يجب النظر في الجمع بينهما وجوب العمل بالتصوّر والتمسك بالدليل وبحرم الإعراض عن أحدهما والتمسك بالآخر حرمة الإعراض عن النص ومخالفة الدليل لأن الكل شرعاً مفترض طاعته. وأجب قبوله والعمل به فالإعراض عن أحدهما دون دليل، مسوغ لإعراض عما أوجب الله طاعته وفرض على العبد اتباعه وتفریق بين التماثلين وترجيع بين الدليلين بدون مرجع وهو باطل بالإجماع.

فصل في بيان الخطأ في فهم المعنى وفي فهم مراد الشارع

أما الخطأ في المعنى فإن القائل بالكرامة فهم أن النهي عن البناء عام والدليل يدل على أنه خاص بالبناء الواقع فوق القبر نفسه دون الواقع حوله، لأن ذلك هو الذي يدل عليه معنى حرف على الموضوع للاستعلاء. فالبناء على القبر هو الذي علاه وكان فوقه لا ما كان حوله دائراً به قريباً منه على قدر حرم القبر فكيف بما يكون واسعاً بعيداً عنه كالحوش والقبة والمدرسة، فإن اللفظ لا يتناوله وعلى فرض أن هناك ما يدل على العموم فهو عام مخصوص لورود الأدلة الدالة على تخصيصه أو على إرادة المخصوص به^(١) وهي متعددة كما سأذكره.

(١) فهو إما عام مخصوص أو عام أريد به المخصوص.

وأما الخطأ في فهم مراد الشارع ومقصوده فإن القائل بالكرامة لا يخلو أن يكون أعرض عنه وحمد على الظاهر كأنه تعبد غير معقول المعنى ولا ظاهر العلة وليس هو كذلك بالاتفاق، لورود النصوص بالعلة أو يكون خطأ في تعيين مراد الشارع وتحقيقه أو أصابه ولكنه خطأ في عدم تنفيذه، فإنه لا بد من تحقيقه ثم تنفيذه حتى لا يعم ما هو خارج عنه غير داخل في حكمه أو خطأ في اطراد العلة وهي غير مطردة ولا موجودة في كل بناء، وإنما هي موجودة في نوع من أنواعه فإن العلماء اختلفوا في العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن البناء على القبر على أقوال:

بيان العلة التي اختلف في النهي من أجلها

وسرد الأقوال فيها وهي ثمانية

القول الأول

ان العلة في ذلك كون الجص والآجر مما مسته النار ولا ينبغي أن يقرب ذلك من الميت إما تفاؤلاً كما كان النبي ﷺ يحب الفال الحسن ويستبشر به في الأقوال والأفعال والصفات والأسماء وسائر الأشياء، وإما المعنى يعرفه الشارع فيما مسته النار. ولذلك أوجب منه الوضوء في أول الأمر ثم نسخه للضرورة ورفع الحرج والمشقة، بل من الفقهاء من لا يقول بنسخه ويتمسك بوجوب الوضوء منه، ولهذا المعنى لم يخصصوا النهي بظاهر القبر بل كرهوا البناء بالأجر داخل القبر لأن العلة واحدة بل هي داخل القبر أولى لقرب ما مسته النار من الميت وملاصقته لجسمه، وكأنهم أخذوا هذا من وضع النبي ﷺ الجريدة الرطبة على القبور وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم تبسا». فرأوا أن ما مسته النار أشد من اليابس بالشمس والهواء. وهذا القول حكاه الحافظ العراقي في شرح الترمذى وذكره جمع من الفقهاء فى كتابهم.

ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن زيد بن أرقم وجماعة.

قال ابن أبي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنسية بنت زيد بن أرقم قال: مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاً وآجراً، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره وأجصصه. قال: جفوت ولغوت لا يقربه شيء مسته النار.

وقال أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال : إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً ولا تقربونى جصاً ولا آجراً ولا عوداً ولا تصحبنا امرأة .

وقال أيضاً حدثنا هشيم أخربنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر . وقال أيضاً حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الآجر فى قبورهم .

حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبّن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب .

القول الثاني

إن العلة فيه وجود الثقل على الميت والمطلوب التخفيف عنه . قالوا : ولهذا أمر النبي ﷺ بتسوية القبر وعدم وضع التراب فوقه . ونص الفقهاء على أنه يكره أن يجلب له تراب زائد على الذى خرج منه .

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثامة بن شفى قال خرجنا غرابة في زمن معاوية إلى هذا الدرك علينا فضالة بن عبيد ، قال فتوفى ابن عم لي يقال له نافع فقام معنا فضالة على حفرته ، فلما دفنه قال : خففوا عن حفرته فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبر .

القول الثالث

إن العلة كون البناء فيه تميّز عن سائر قبور المسلمين حوله .

قال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي فزارة عن مولى ابن عباس قال : قال لى ابن عباس : إذا رأيت القوم قد دفعوا ميتاً فأحدثوا فى قبره ما ليس فى قبور المسلمين فسوه بين قبور المسلمين . ونص على هذا أيضاً بعض الفقهاء كالعدوى فى حاشيته على شرح الرسالة وغيره .

القول الرابع

إن البناء يمنع من دفن الغير معه ، لأن قبور أهل الحجاز والأرض الصلبة على كيفية

اللحد، كما رغب فيه النبي ﷺ بقوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أحمد والطحاوي من حديث جرير. والأربعة من حديث ابن عباس. واللحد إذا وضع البناء عليه لم يبق سبيل إلى دفن الغير فيه. ذكره بعض الفقهاء وشرح الحديث وأشار إليه السرخسي في المبوسط.

القول الخامس

إن فيه تشبهاً بفعل الكفار من أهل الكتاب والشركين من أهل الجاهلية، لأنهم يضعون الرخام على قدر القبر أو يبنون فوقه. وقد بنيت الشريعة في كثير من أحكامها على مخالفة الكفار والشركين ذكره ابن قدامة في المعتنى وأشار إليه ابن مفلح في الفروع.

القول السادس

إنه في الزيينة الدنيوية ولا ينبغي فعل ذلك بين انتقال إلى الآخرة، وهذا نص عليه الشافعى في الأم، والسرخسى في المبسوط، وابن قدامة في المغني، وكثير من الفقهاء الحنفية.

القول السابع

إنه يدعى إلى الجلوس على القبر. والجلوس عليه منهى عنه لما فيه من أذية الميت بامتهانه ولهذا استحبوا أن يكون القبر مسمنا ولا يكون مسطحاً لأن التسنين يمنع من الجلوس، ذكره بعضهم.

القول الثامن

إنه يحول بين الميت وسماع النداء والذكر وتلاوة ما يتلى على قبره من القرآن وسلام المسلم عليه. ذكره ابن قدامة في المغني ونقله الخطاط عن بعض فقهائهم.

وذكره جمع من الشافعية واستدلوا بحديث عبد الله بن متسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره». ومعلوم أن طمس القبر بالبناء أشد من طمسه بالطين والحديث المذكور هكذا يحتاجون به من غير عزو ولا بيان حال وهو

عند الحاكم في تاريخ نيسابور والدليل في مسند الفردوس من طريقه، ثم من رواية محمد بن القاسم بن مجمع ثنا أبو مقاتل السمرقندى ثنا محمد بن ثابت الانصاري عن كثير بن شنطير عن الحسن عن عبد الله بن مسعود به. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعلمه بأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود وكثيراً ليس بشيء وبيان أبو مقاتل قال ابن مهدي لا تتحمل الرواية عنه قال ابن الجوزي: غير أن المتمهم بوضعه هو محمد بن القاسم فإنه كان عالماً رأساً في الكذابين الوضاعين اهولم يتعقبه الحافظ السيوطي بشيء وهكذا يحتاج الفقهاء في أكثر مسائلهم بالموضوع والمتكر والواهبي بعد اتفاقهم على عدم جواز الاحتجاج به.

فهذه العلل إنما يأتي أكثراها في البناء الواقع فوق القبر، لأنه الذي يقع به الشغل والطمسم المانع من السمع والتشبه بالكافر ويمكن من الجلوس على القبر ويمنع من الدفن معه ويلتصق بالقبر وفرق الميت ما مسته النار لا مكان حول القبر بعيداً عنه كالقبة والبيت والمدرسة ونحوها. أما التعليل بكونه من الزينة التي لا تنبغي لأهل الآخرة فعلاة باطلة من وجهين:

أحدهما: أن البناء على القبر ليس من الزينة في شيء ولا يراد به الزينة، وإنما يراد به حفظ القبر من الدوس والامتهان واندثار الأثر الذي لا يعرف معه القبر، وإذا قصد به بعضهم الزينة وفعل به ما هو منها فذاك أمر زائد على البناء، فيكون الحكم متعلقاً به لا بنفس البناء.

ويقال حينئذ في تزيين بناء القبر وتزويقه والتغالي فيه مكره أو محروم لا أصل البناء الآخر: أن كون الزينة الدينية لا تنبغي لأهل الآخرة دعوى مجردة عن الدليل فهي باطلة. فإن الشارع أمر بتزيين الميت وتحسين كفنه وتطيبه. ونص الفقهاء على استحباب تقليم أظافره وإصلاح شعر لحيته ورأسه ونحو ذلك من أمور الزينة التي لم تطلب للحي إلا في العيددين والجمعة. وأيضاً فلو فرضنا أن البناء من زينة الدنيا فهو في الدنيا لأهل الدنيا، لأن ظاهر المقبرة من الدنيا، وإنما الآخرة باطنها فهو تعليل باطل.. وكذلك التعليل بالتمييز فإن التمييز وصف لازم لكل شيء إذ ما من شيء إلا ولو ما يميزه عن غيره، ولو سلمنا كراهته فإن ذلك خاص بما لا نفع فيه ولا حاجة تدعو إليه إلا قصد التمييز عن الناس والترفع عنهم، وليس البناء على القبر كذلك. نعم يقع التمييز بالقباب للأولياء

والصالحين، لأن الشرع أمر بتعظيمهم وحظر على تمييزهم وتحصيصهم بالاحترام، بل أمر بتمييز كل من له رتبة ومنزلة ولو كانت دنيوية فقال : «أنزلوا الناس منازلهم» وكذلك كانت معاملته بكلمة مع الخلق، ودللت أصول شريعته على ذلك ونص عليه الفقهاء والصوفية والأولياء الذين هم أبعد الناس من التصنّع والتزلف كما بناه في غير هذا الموضع، فلم يبق مقبولاً إلا العلل الأخرى وهي خاصة بالبناء الواقع على نفس القبر فوقه لا الذي حوله دائراً به، فلذلك كان مخططاً من حمل النهي على العموم وأدخل فيه القباب والمدارس والأحواش، لأنها غير داخلة في النهي.

فصل في النهي عن بناء المساجد على القبور

وهذه العلل إنما هي في النهي الوارد في مطلق البناء، وأما النهي عن بناء المساجد على القبور فاتفقو على تعليله بعلتين :

إحدهما: أنه يؤدي إلى تنجیس المسجد لأن غير المقبرة أظهر منها كما يقول الشافعی في الأئم وغيره .

الآخر: وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة، لأنه إذا وقع في المسجد وكان قبر ولی مشهور بالخير والصلاح لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ويؤدي بهم فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه إذا كان في قبلة المسجد فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك

قال الشافعی في الأئم: وأكره أن يبني على القبر مسجداً وأن يسوى ويصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه وإن صلاته إليه أجزاء وقد أساء . وأخبرنا مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب». فأكره هذا للسببية والآثار، وإنما كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعني يتتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد، وإنما يوطأه وإن مستويع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف له.

وقال ابن قدامة في المغني: لأن تحصيص القبور بالصلاحة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرّب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم باتخاذ صورهم

ومسحها والصلوة عندها اهـ.

وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول فى الأصل الخامس عشر بعد أن أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى قول النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام : «لو بلغت معهم الكدى – أى المقبرة – لما رأيت الجنة حتى يراها جدك أبو أبيك» ما نصه : بعث الله محمدًا ﷺ بمحوا آثار الجاهلية وكان من شأنهم إذا مات لهم ميت أن يخمسوا الوجوه وينتفوا الشعور ويشقوا الجيوب ويخرقوا البيوت فقال رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق أو أخرج أو سلق» ولعن فى حديث آخر ناشرات الشعور واللاتى يتعين بأصوات الحمير ونهاهم عن زيارة القبور لحداثة عهدهم بالكفر لما فى زيارة القبور من الفتنة حتى استحكم إسلامهم وصاروا أهل يقين وبر وتقوى وصارت القبور لهم معتبراً بعد أن كانت مفتتنا خلى عنهم وقال ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها معتبراً» وسكت عن ذكر النساء لضعفهن ورقتهن وسرعة افتانهن ، وكان ﷺ يمنعهن من حضور الجنائز . وفي حديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ رأى نسوة في جنازة فقال لهن : «ارجعن مازورات غير مأجورات» وعن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة في جنازة فقل : «أتحملنـه». قلن لا قال : «فارجعن مازورات غير مأجورات» وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» فبقى الحظر عليهم إلى آخر الدهر . فإن تخلت امرأة عن هذه الأمور فأتت قبراً لترمه أو تسلم أو تدعوه أو تعتبر فهى خارجة من النهي ، ثم روى^(١) عن فاطمة (عليها السلام) أنها كانت تأتي قبر حمزة (رضي الله عنه) في كل عام فترمه وتصلحه . وروى عن غير واحدة من النساء أنها كانت تأتي قبور الشهداء فتسلّم عليهم . فاما مرمرة القبر فلعله يدرس أثره فينبش عنه إذا ذهب رسمه فتبطل الزيارة وهي حق من الحقوق ليس كالمذى يسلم من بعد ، والتشدد الذي جاء في حديث فاطمة نراه في بدء الأمر ولا نعلم ذلك يحرم الجنة ، لكن معناه أن من فعل ذلك كان يخاف عليه أن يسلبه الله الإيمان فإذا سلبه لم يرج الجنة أبداً ، وأعظم نعمة الله على عبده الإسلام وللإسلام سنن ومنار كمنار الطريق ، فإذا عمل عملاً يكون فيه إحياء سنن الجاهلية التي أطfaها الله تعالى بسيف رسول الله ﷺ فقد كفر منه الإسلام ، والكافر مقوت غير مأمون عليه السلب . فكان إتيان المقابر من سنن الجاهلية فغلظ الرجز لتمسot تلك

(١) أى بأساده إليها .

السنن اهـ. ولا يحصى من نص من الفقهاء وشراح الحديث على أن العلة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبر هي خشية العبادة.

فصل في التعليل بخشية عبادة القبر

وإذا ثبت ذلك فالعملة المذكورة قد انتفت برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين وتنشئهم على التوحيد الخالص واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتدبير والتصريف. لا فاعل غيره ولا مؤثر في ملكه سواه وأن المخلوق الحي لا قدرة له على جلب منفعة لنفسه ولا دفع مضره عنها إلا بخلق الله تعالى وإيجاده فضلاً عن الميت المقبول، وبانتفاء العملة ينتفي الحكم المترتب عليها، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين، فإن من يتخذها عليهم لا يفعل ذلك لأجل أن يعبد هم ويتخذ قبورهم مساجد يسجد إليها من دون الله تعالى، أو يجعلها قبلة يصلی إليها، بل هذا ما سمع في هذا الأمة ولا وجد قط من مسلم يدين بدين الإسلام. وإنما يقصد بتلك القباب مجرد الاحترام وتعظيم قبور الصالحين وحفظها من الامتهان والاندراس الذي ينعدم به الانتفاع بزيارتهم والتبرك بهم، فإذا فرض وجود من بنى قبة أو مسجداً على قبر ليعبده ويتحذه قبلة فهذا كافر مرتد يجب قتله وهدم ما بناه، لأنه لم يبن مسجداً بل بنى كنيسة في صورة مسجد مع أن شيئاً من هذا المقع في هذه الأمة والحمد لله. وكون بعض جهله العوام يأتي عند قبور الصالحين من التعظيم ما يشبه صورته صورة العبادة لا يكون موجباً لكراهة البناء، لأن ذلك لم يأت من جهة البناء ولا هو العلة فيه، وإنما علته الجهل بطرق التعظيم والحد اللائق به شرعاً، ولو كان البناء هو علة ذلك للزم لا يتختلف عند وجوده مع أن جل من يزور الأولياء المتخد عليهم القباب والمساجد لا يوجد منه ذلك، وإنما يوجد من قليلين جداً من بعض جهله العوام. كما أنه يلزم أن لا يوجد إلا عند القبور المبني عليها مع أنها نرى بعض الجهلة يفعل ذلك أيضاً ببعض قبور الأولياء التي لم يبن عليها مسجد ولا قبة وليس عليهم بناء أصلاً، ونراهم يحلقون بهم وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك. وهم مع ذلك يبعدون عن قبورهم بل وعن مدنهم وعن أقطارهم فكثير من جهله العوام بالغرب ينطق بما هو كفر صراح في حق مولانا عبد القادر الجيلاني (رضي الله عنه) الموجود حسرياً في بغداد وبعد ما بين العراق والمغرب بعد ما بين المشرق والمغرب.

وكلهم لم يروا قبر الجليلاني ولا رأوا من رآه ولا من رأى من رأه إلى ما شئت من الإضافات، وكذلك نرى بعضهم يفعل ذلك مع من يعتقده من الأحياء فيسجد له ويقبل الأرض بين يديه في حال سجوده و يجعل يديه من ورائه علامة على التسليم وفرط التضرع والالتجاء، ويطلب منه في تلك الحال الشفاء والغنى والذرية ونحو ذلك مما لا يطلب إلا من الله تعالى. بل ما رأيت أنا من يفعل هذا بقبور الأولياء ورأيت من يفعله مع الأحياء منهم فلو كان جهلهم هذا يوجب تحريم البناء على القبر لا وجوب تحريم الصلاح والولایة وتقوى الله تعالى التي ينشأ عنها اعتقادهم المؤدى إلى افتتان الجهلة بهم. فإن عندنا بالغرب من يقول عن القطب الأكابر مولانا عبد السلام بن مشيش (رضي الله عنه) إنه الذي خلق الدين والدنيا! . ومنهم من قال والمطر نازل بشدة: يا مولانا عبد السلام ألطف بعبادك!! . فهذا كفر لم ينشأ عن مسجد ولا قبة فإن القطب ابن مشيش (رضي الله عنه) ليس عليه مسجد ولا زاوية ولا قبة، وإنما هو على رأس جبل بعيد عن الأبنية وحوله حوش بسيط غير مسقف، وداخل الحوش شجر وعشب وأحجار. والقبر لا يظهر له أثره ولا يعرف موضعه أحد، ومع هذا وصل اعتقاد العوام فيه إلى ما سمعت! . وكم من ولى عليه قبة عظيمة ومسجد ضخم واسع لا يزوره أحد بالإضافة إلى أنه يعتقد فيه إلى هذا الحد فإذاً ليس ذلك من البناء ولا من القبة والمسجد، وإنما هو فرط الاعتقاد الذي قد ينشأ من ظهور الكرامات المتتابعة على يد ذلك الولي حتى يحصل بها التواتر وترسخ مكانته في نفوس الناس سواء الموجود في بلاده أو البعيد عنه، فلم يبق للمسجد والقبة في ذلك أثر أصلاً، وهو لاء القرنيون النجديون قد هدموا القباب التي كانت بمكة والمدينة على الشهداء ومشاهير أهل البيت، وصيروا قبورهم مستوية بالأرض ومع ذلك فالناس يهرون لزيارة تلك القبور ويتوسلون بها ويستغثون عندها. ولو لا ابن سعود جاعل خفراء على مثل قبر حمزة سيد الشهداء (رضي الله عنه) يمنعون الناس من تقبيل القبر والمسجد له ورفع الصوت بالاستغاثة به لما انقطع ذلك ولا ذهب بانهدام القبة فحمزة (رضي الله عنه) هو حمزة بقبة أو دون قبة وفاطمة الزهراء هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ بقبة أو بدون قبة. وخديجة أم المؤمنين كذلك ومالك هو مالك الإمام. وهكذا سائر المدفونين بالقيق والمعلاة من المشاهير لا دخل للبناء والقبة والمسجد في تعظيمهم وزيارتهم، وإنما الباعث على ذلك هو الاعتقاد الناشيء عن ولائهم وصلاحهم ومكانتهم السامية عند ربهم الذي وضع لهم الحبة والاعتقاد في القلوب. فكان على الجهلة

القرنيين المبتدعة الضالين أن يهدموا الاعتقاد ويقلعوا أثره من النفوس ويقضوا على الصلاح والولاية والتقوى والخشية التي يكرم الله تعالى صاحبها، بوضع ذلك في القلوب حتى يستريحوا من تعظيم المخلوق والتسلل والاستغاثة به. أما هدم البناء فلا يأتي لهم بنتيجة ولو أتى بها لما احتاجوا إلى حراس عند القبور يمنعون من ذلك بعد الهدم. فأنما زرت قبر حمزة (رضي الله عنه) بعد هدم البناء الذي عليه بأزيد من خمس عشرة سنة ووجدت الحراس قائماً عند قبره يمنع الزوار من القرب والتمسح به وتقبيله، ولم يكف مضي خمس عشرة سنة على الهدم في قلع ذلك من النفوس. وهكذا يبقى ذلك ما بقي الإيمان ومحبة الله تعالى ورسوله ومحبة أوليائه وأصفيائه. والمقصود أن البناء لا دخل له في تحقيق علة النهي وثبوتها في هذه العصور المتأخرة، بل ذلك قد زال من البناء وانتقل إلى المحبة والاعتقاد فلم يبق حكم متعلق بالبناء، وكان المتمسك بظاهر النهي المعرض عن تحقيق عنته ومفراد الشارع منه مخططاً في حكمه غير مصيبة في اجتهاده وفهمه.

فصل في معارضه الأحاديث في النهي

عن اتخاذ المساجد على القبور بأدلة أقوى

وأما المعاشرة فإن القائل بالكراهية تمسك بالنهي ولم يلتفت إلى ما يعارضه من الأدلة، وذلك مما يوجب الخطأ في الحكم وعدم الإصابة في الاجتهاد. فإن الجمع بين الدليلين واجب مفترض والإعراض عن أحدهما دون ثبوت النسخ حرام والحكم باطل. فإن النهي عن البناء ورد ما يعارضه مما هو أقوى منه ثبوتاً ودلالة فلا يقبل حكم مع الإعراض عنه وذلك الدليل متعدد ذكر منه هنا خمسة عشر دليلاً.

الدليل الأول على جواز بناء المساجد على القبور:

قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف (كذلك أعشنا عليهم لعلمنا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابتوا عليهم بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح، لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا ابتوا عليهم بنيانا، والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم. فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وينبه على

بطلانه إما قبله وإما بعده، فإذا لم يتبه على ذلك دل على رضاه تعالى به وعلى صحته إن كان عملاً وصدقه إن كان خيراً كقوله تعالى: (إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) فإنه أعقبه بقوله: (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) وقوله تعالى: (وجعلوا الله مما ذرأ من الحرج والأنعام نصيباً) فإنه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله بزعمهم وبقوله: (ساء ما يحكمون) وقوله تعالى: (وقالوا هذه أنعام حرج حجر) الآية فرده بقوله تعالى: (سيجزيهم بما كانوا يعملون) وقوله تعالى: (وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراء وأعانه عليه قوم آخرون) فرده بقوله: (فقد جاءوا ظلماً وزوراً) وقوله تعالى: (وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجالاً مسحوراً) فعقبه بقوله (انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا) إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها. وإن من تأمل القرآن وجده لا يقر على باطل يحكى قوله قولأً كان أو عملاً إذ كتابه كله حق ونور وهدى وبيان وحججة لله على خلقه فلا يحكي فيه ما ليس بحق ثم يقره ولا يتبه على بطلانه فإذا ذكرنا وأقره دل على صحته وصدقه. ولهذا احتاجوا في كثير من المسائل بمثل هذا، فاحتاج أهل الأصول على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى حكاية عنهم (لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الآية قالوا فلو كان باطلأً لرده عند حكايته، واحتاج الفقهاء على جواز الجعل والضمان بقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعيد وأنا به زعيم) وعلى اعتماد قول القتيل دمى عند فلان بقصة البقرة، وعلى النكاح بالخدمة والمنافع بقوله تعالى حكاية عن شعيب (إنما أريد أن أتكلّم إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانى حجاج) إلى غير هذا، فلما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم قالوا (لتتخدن عليهم مسجداً) ولم يرده ولا تعقبه بدم دل على أنه جائز لا حظر فيه.

فإن قيل هذا مسلم لو لم يرد شرعاً بدم ذلك، فقد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب» وصح عنه ﷺ أنه قال -لام سلمة (رضي الله عنها) حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما رأت فيها من الصور - «أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروها فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله». وصح عنه ﷺ: أنه قال: «ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخدن قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخدن القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى حكى ذلك عن المؤمنين والنبي ﷺ حكاية عن اليهود والنصارى وفرق بين حال الفريقين، فإن المؤمنين فعلوا ذلك للتبرك بآثار الصالحين الذين أكرمهم الله تعالى بهذه الآية وحفظ أرواحهم وأجسامهم تلك القرون الطويلة. والنبيون والنصارى يفعلون ذلك للعبادة والإشراك مع الله تعالى. فالدليلان غير متwardين على محل واحد. فإن النبي ﷺ إنما لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور الأنبياء مساجد يعبدون فيها تلك القبور ويصعدون إليها أو يجعلونها قبلة لاتخاذهم الأنبياء شركاء مع الله تعالى فيما يستحقه من العبادة. والدليل على هذا قوله ﷺ في نفس الحديث: «لا يبقى دينان بأرض العرب». أي لا تفعلوا مثلهم فتکفروا فيكون بأرض العرب دينان وقد حكم الله تعالى وأمر أن لا يبقى بأرض العرب إلا دين واحد: دين الإسلام وعبادة الله تعالى وحده والكفر لا يكون مجرد اتخاذ المساجد على القبور ولو للتبرك، وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك بالله تعالى. هذا مما لا يشك فيه مسلم وإن كانت الأمة كلها كافرة. ولم يصدق خبر الرسول ﷺ بأنه لا يبقى دينان بأرض العرب فإن المساجد اتخذت على القبور بعده بقليل بل وفي حياته ﷺ كما سيأتي، واتخذ المسجد على قبره الشريف في عصر كبار التابعين وأفضل القرون بعد قرنه ﷺ بشهادته. وأما الآية فأشارت إلى جواز اتخاذ المساجد على قبور الصالحين للتبرك بهم وزيارتهم وحفظ مآثرهم كما ذكره جمع من المفسرين فدليل الكتاب في واد دليل السنة في واد آخر يؤيده.

الوجه الثاني: وهو أنه لو كان كل من بنى على المسجد قبرًا ولو للتبرك والزيارة ملعونا كما في الحديث لكان هؤلاء المؤمنون الذين حكى الله عنهم ملعونين أيضًا داخلين في لعنة النبي ﷺ على من فعل الذي حكاه الله عنهم، ولو كانوا كذلك لما سكت الله تعالى عن ذمهم ولعنهم والإشارة إلى ضلالهم وخروجهم عن الصراط المستقيم فيما أتوا كما عرف من عادته في كتابه الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ومن الباطل الإقرار على حكاية المحرم الملعون فاعله، فدل ذلك على أن ما فعله هؤلاء القوم هو غير ما يفعله اليهود والنصارى الذين لعنهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأن فعلهم جائز لا شبهة فيه، كما أنه لا شبهة لنا فيه لا من جهة إتباعهم فإنه لا يلزمتنا شرعاً ولكن من جهة ذكره في كتابنا المنزل بشريعتنا الالزمة لنا المأمور من منطقه ومفهومه وتصريحة وتلوينه يؤيده أيضًا.

الوجه الثالث: وهو أنه عليه السلام قال: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيل». فاتخاذهم الصور والتتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم، وقد شهد العيان بذلك وأثبتت التاريخ مثله. وأنهم ابتدأوا عبادة الأصنام بعبادة صور الصالحين وقبورهم، وهذا لا يوجد منه شيء عند المسلمين.

الوجه الرابع: أن النبي عليه السلام قال: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء. والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود . وقد ثبت بالسنة أن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء كلهم كفار مشركون عبادة أصنام، وأن الساعة لا تقوم حتى لا يبقى على وجه الأرض من يوحد الله تعالى ولا ينطق باسمه، وأن القرآن يرفع من الصدور، وتتفاخ ريح حمراء فتقبض روح كل مؤمن ويبقى همج رعاع لا يد ينون بدين فعليهم تقوم الساعة، فاقتران الذين يتخذون القبور مساجد بهم دليل على كفرهم ومشاركتهم إياهم في العلة التي بها كانوا شرار الخلق. وما يذكره أهل الأصول من ضعف دلالة الاقتران تمسكاً ببعض الصور المفيدة لذلك، هو أضعف من ضعف دلالة الاقتران في زعمهم فلا ينبغي الالتفات إليه لأنه مكابرة للحس.

فإن قيل إن الكفار كلهم شرار الناس إذ لا شر أعظم من الكفر بالله تعالى فكيف جاز تخصيص هؤلاء من بينهم.

فالجواب: أن ذلك لا يغالهم في الشر والفساد واحتقارهم بجرائم وعظام مضافة إلى الكفر، أما الذين تدركهم الساعة وهم أحياء فقد دلت السنة وذكرت من أوصافهم وفساد أخلاقهم وارتكابهم من الموبقات ما لم يأته أحد من الكفار وما هو محروم في سائر الأديان، بل وما لا تساعد عليه الإنسانية بقطع النظر عن الديانة، فلذلك كانوا شرار الناس، وقد شهد العيان والحمد لله بصدق ما أخبر به النبي عليه السلام فإن أشراط الساعة قد ظهرت، وأمارتها قد تبعت، وظهرت طلائع أولئك الأشرار الذين عليهم تقوم، وهم العصريون المفسدون الزنادقة الملحدون ، الذين يسمون المؤمنين المتيمسين بالدين جامدين رجعيين، فرأينا من كفرهم وإلحادهم ومرؤوهم وجورهم وفساد أخلاقهم وقلة حيائهم وشدة وقاحتهم وتهتكهم ومحاربتهم للدين، وعنادهم في كفرهم وازدرائهم بالدين وأهله ورفعتهم قدر من يحارب الدين ويخرج حدوده ويهتك الشريعة ويسعي

في القضاء عليها وإطرائه والبالغة في مدحه، والكذب في وصفه بما ليس فيه، وغير ذلك من أوصافهم المقوية التي يشهد لها كل مؤمن بالله ورسوله أنهم شر الخلق، هذا وهم في بداية أمرهم، فكيف إذا وصلوا إلى نهايته عند قيام الساعة. كما أنها نرى الكفار أيضاً قد مرقا من دينهم الباطل وظهر من أخلاقهم الفاسدة وابتداعهم وتهتكهم وفجورهم ما لم يكن في أسلفهم وما هو معدود في دينهم من الكفر والمرور والعصيان والفسق فبذلك كانوا شر الناس زيادة على كفرهم وأما الذين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد للسجود إليها وعبادتها فإنهم كفروا بعد الإيمان وأشاروا بعد التوحيد وجهلوا بعد العلم وارتدوا عن الدين بعد اعتناقهم والتحقق من الحق ومعرفته فكانوا شر خلق الله تعالى ولذلك كان من ارتد بعد إيمانه يقتل ولا تقبل توبته، وكان اليهود مغضوباً عليهم والنصارى ضالين، وكان الكافر العالم أشد الناس عذاباً يوم القيمة:

والوجه الخامس: إن النبي ﷺ قال في الذين يتخذون القبور مساجد «أولئك شر الخلق» وثبت بالكتاب والسنّة المتواترة أن أمته خير أمة أخرجت للناس، وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق، وأنهم عدول يتخذهم الله تعالى شهداء على الأمم السابقة وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وذكر الله لهم من الفضل ما رغبت الأنبياء والمرسلون فيه وتمموا أن يكونوا من أمته عليه السلام وأخبر عليهما السلام أنهم لا يجتمعون على ضلاله، وإن من لم يتبع سبيلهم فهو من أهل النار (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين) الآية. وأن ما رأوه حسناً فهو عند الله حسن وكثير من أمثال هذا وقد علم الله تعالى في سابق علمه وما قضاه وقدره في أزله أن هذه الأمة ستتفق وتجمع أولها عن آخرها على بناء المسجد على قبرنبيها أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين، كم علم ذلك بإعلام الله تعالى إيه وأشار إليه كما سبأته، وأنهم سيتفقون أيضاً سلفاً وخلفاً على اتخاذ المساجد على قبور الأولياء والصالحين والعلماء والعاملين، ومن أولئك الأولياء نفسمهم من يتخذها على من قبله من شيوخه ويزوره في حال بناء المساجد والقباب عليهم بل ويشد الرحال من البلاد البعيدة إلى زيارتهم، وقد شد الإمام النووي الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قبر الإمام الشافعى الذى عليه مسجد وقبة، وكم له من ألف نظير في المشرق والمغرب. فيلزم من هذا التناقض بين خبر الله تعالى وخبر الرسول، وأن تكون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتحنئ عن المنكر، وشر أمة أخرجت للناس تتفق على فعل المنكر وتبني على قبرنبيها المسجد،

وكذلك على قبور الأولياء والصالحين منها، وتكون أمة وسطاً عدولاً، وأمة فاسقة متفقة على عصيان الله تعالى ورسوله ومخالفة أمره جهراً، وتكون أمة مرحومة مغفورة لها كما قال النبي ﷺ وأمة ملعونة باتخاذها المسجد على قبر نبيها كما لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، ويكون أولياء الأمة وعلماؤها العاملون أصحاب المناقب والكرامات الظاهرة أحباء الله تعالى وأصفياء الدين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، في حال كونهم أعداء الله تعالى وعصاته ومحاربيه بمخالفة أمره والاتفاق على المنكر المحرم الملعون فاعله، وأن الأمة لا تجتمع على ضلاله حتى يكون إجماعها على أمر حجة ودليل شرعاً كالكتاب والسنّة، وأن الأمة تجتمع على الضلال وتفق على المنكر ومخالفة الله تعالى وأمر رسوله وهذا محال.

الوجه السادس: أنه معلم بخشية العبادة كما تقدم وكما هو مصريح به في الحديث نفسه فلا يكون تشريعاً عاماً في كل زمان بل هو التشريع المؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قرب عهد الناس بالإشراك دون الزمان الذي لم يعد أهله شركاً ولا دار في خلدهم شيء منه، بل نشأوا على الإيمان واليقين والتوحيد واعتقاد انفراد الله تعالى بالخلق والتدبّر، وأنه لا فاعل إلا الله تعالى، فهو غير معارض للدليل الكتاب العام في كل زمان، بل هو مخصوص لعوممه بزمن ارتفاع خشية العبادة، وهو زمن استقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوحاً لا يتطرق معه أدنى خلل ولاشك في وحدانية الله تعالى وتفردته بكل معاني الألوهية والربوبية.

ومثل هذا في الشريعة كثير جداً وهو التشريع المؤقت الذي يشرع لعلة ثم يزول بزوال علته، إلى أنه تارة يكون منصوصاً عليه من الشارع نفسه وهو الناسخ والمنسوخ، وتارة لا ينص الشارع على زوال الحكم ونسخه لاحتياط وجود العلة في كل وقت، ولكنه يشير إلى أن ذلك الحكم غير لازم على الدوام وإنما يلزم عند وجود علته فيقول أو يفعل ما يخالف الحكم الأول حتى يظن في باديء النظر أن بين الأمرين تعارضًا، والواقع أن الحكم الأول كان عند وجود علته، والثاني وقع عند انتفائها، ولذلك كان بعض الصحابة إذا أشكل عليه الأمر وقال للنبي: ﷺ إنك يا رسول الله قد فعلت كذا أو قلت كذا يعني ما يخالف قوله أو فعله الحاضر يجيبه ﷺ بقوله: إنما فعلت ذلك لأجل كذا، وما رأيت من كذا. وهكذا يكون النهي الوارد عنه في حق من توجد منه علة النهي والإذن والجواز في حق من تنتفي عنه علته.

ومن النوع الأول: نهيه عليه السلام عن زيارة القبور أولاً. لما كانوا قربي عهد بالشرك، فلما استقر الإيمان في نفوسهم أباح لهم زيارتها للاعتبار والتذكرة والزهد في الدنيا، ولكنه مع ذلك أمرهم أن لا يقولوا عند القبور من مخاطبة الأموات مالا يوافق التوحيد ولا يقدر الإيمان فقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة» وفي حديث آخر «إنها ترهد في الدنيا» قال «ولا تقولوا هجراً» وكذلك نهيه عليه السلام عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات وعن إدخارها لأجل مجاعة ألمت بالناس، فلما ذهبت قال «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلات، فكلوا وادخروا فإنما نهيتكم من أجل الدافة» وكذلك نهى في أول الأمر عن القرآن بين التمرتين لما كان الحال بالمدينة ضعيفاً، ثم أباح ذلك لما وسع الله عليهم.

ومن النوع الثاني: وهو الأكثر - نهيه عليه السلام النساء عن زيارة القبور فانه لما أباحها للرجال خص النساء باستمرار النهي وشدد عليهن في ذلك لكونهن ناقصات عقل ودين، ولأن تشتبهن بالعقائد الباطلة شديد فقال: «لعن الله زوارات القبور» وقال لنسوة رآهن في المقبرة «أتتدفن؟ أتحملن؟ ارجعن مأذورات غير مأجورات» ولكنه مع ذلك مر يوماً بالمقبرة فوجد امرأة جالسة عند قبر ابنتها تبكي فقال لها «اتقى الله وأصبر» فقالت إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتي وكانت لم تعرفه فتركها وانصرف ولم ينهاها عن زيارة القبر كما قال لغيرها ارجعن مأذورات وذلك لأنها إنما زارت قبر ولدها لما تجد في نفسها من الحزن وعدم الصبر على فراقه فلم يتطرق إلى زيارتها ما يخشى من الفتنة بزيارة القبور المعظمة كقبور الشهداء التي كان غيرها من النسوة يزرنها وكذلك من يأتي منها بعد من يزرن قبور الأولياء والصالحين فإن العلة وهي خشية الافتتان موجودة فيها فلذلك نهاهن ولعنهن ولم ينها زائرة قبر ابنتها.

وكذلك نهى عليه السلام عن نعي الميت كما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث حذيفة بسند حسن حتى كان كثير من الصحابة والتابعين يوصى عند موته أن لا يعلم بموته تسكاً بهذا النهي ولكن مع هذا نعي النبي صلوات الله عليه وسلم النجاشى في اليوم الذى مات فيه بالحبشة ونعي زياد وجعفر أيضاً لما قتلا كما في الصحيح فكان نهيه عن النعي أولاً لقطع عوائد الجاهلية وقلع أثرها من النقوس ثم نعي بنفسه لذهب العلة وعدم وجودها.

ونهى عليه السلام عن الطيرة وسمها شركاً ونفي وجودها بالكلية فقال «الطيرة شرك الطيرة شرك» ثلثاً وقال أيضاً «لا عديوى ولا طيرة» ومع هذا فكان ، يحب الفال وهو من نوع الطيرة فقد قال عمرو بن عامر القرشى ذكرت الطيرة عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال «أحسنها الفال ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السينيات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك» رواه أبو داود وقال بريدة كان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملًا سأله عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر ذلك في وجهه وإن كرهه اسمه رؤى كراهة ذلك في وجهه فإذا دخل قرية سأله عن اسمها فذكر مثله في العامل رواه أبو داود . وقال أنس بن مالك قال رجل يارسول الله إننا كنا في دار كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عدنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «ذرواها ذميمة» فنهى عن التطير وسمها شركاً لما كان يعتقد أنه الجاهلية من تأثير الأشياء بذاتها وطبعها ، ويعتقد ذلك مشرك جاعل مع الله فاعلاً ومؤثراً غيره وكان مع ذلك يحب الفال الذي هو من نوعها لاعتقاده أنه مرسلاً كما قال صلوات الله عليه وسلم «الفال مرسلاً والعطاس شاهد عدل» رواه الحكيم في التوادر من حديث الرويـبـ، ويعتقد أنه مرسلاً من قبل الله تعالى مبشرًا للعبد بما سيحدثه الله تعالى له من خير بعد ذلك فكان صلوات الله عليه وسلم يستبشر به لعلمه أن الله تعالى أراد في ذلك الأمر ما هو خير وصلاح وبركة ونجاح ، وكان يكره الفال القبيح لعلمه أن الله تعالى أراد خلاف ما يريده العبد منه ، ولذلك كان لا يرجع عنده ويأمر بعدم الرجوع عند التطير لعلمه أن ما قدره الله تعالى وأمضاه هو واقع لا محالة سواء رجع التطير عن ذلك الأمر أو أمضاه ، بخلاف أهل الجاهلية فإنهم كانوا يعتقدون أن الحوادث مربوطة بذلك صادرة عنها وأنهم إذا رجعوا عند التطير لا يصيّبهم شيء مما قدره الله تعالى وأمضاه .

وكذلك نفى صلوات الله عليه وسلم العدو في أحاديث متعددة وقال مع ذلك «فر من المخزوم فرارك من الأسد» وقال «لا يوردن مرض على مصح» ونفي الغول لما كان يعتقد فيه أهل الجاهلية من العقائد الباطلة وأثبتته في حديث قال فيه «إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع النداء أديبه وله حصاص» وأمر أباً أويوب وأبا هريرة أن يمسكاه لما كان يدخل إلى بيتهما ويأكل لهما من تم الصدقة ويقول له أجب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما هو معروف وثبتت في السنن وغيرها .

ونهى عن الرقى والتمائم والتوله وسماتها شركا وأمر بها في أحاديث أخرى ونهى الله تعالى عن الاستقسام بالازلام وشرع لنبيه ﷺ الاقتراع بالعوده وهو من نوع الاستقسام إلا أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأصنام هي التي كانت تختار لهم وما شرعيه النبي ﷺ فهو لا يعتقد المؤمنين أن الله تعالى هو الذي يختار لهم بما يخرج من العود فهو خروج من مزاد العبد واختياره، إلى مراد الله واختياره، وكم لهذا من نظير يطول ذكره ويتعذر إحصاؤه وعده، بل هو مفرد بالتأليف العديدة التي منها ما هو في عدة مجلدات وقد أراد النبي ﷺ أن يهدم الكعبة ويبنيها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثم تأخر عن ذلك لكون القوم حديثي عهد بجاهلية، ولذلك لما قدم عهدهم بها هدمها عبد الله ابن الزبير وبناه كما كان ﷺ عزراً أن يبنيها عليه وقد ترجم البخاري في صحيحه للحديث الوارد بهذا بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم الناس عنه فيقعوا فيما هو أشد منه ثم أنسد عن الأسود قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً مما حدثتك في الكعبة؟ فقلت قالت قال النبي ﷺ «ياعائشة لولا قدملك حدث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باباً يدخل الناس وباباً يخرجون» ففعله ابن الزبير.

والمقصود أن مبني الشريعة على مراعاة مصالح العباد الدينية والدنيوية ومن مصالحهم الدينية نهيهم عن كل ما يخل بعقيدتهم وإخلاص توحيدهم لله تعالى وإن كان مباحاً في نفس الأمر لقيام سبب به يؤدى إلى المحظور فإذا انتفى السبب رجع الفعل إلى إباحته الأصلية ومنه بناء المساجد على القبور.

الوجه السابع: وإذا ثبت أنها معللة بخشية العبادة واتخاذها قبلة عند الصلاة فالنهي حينئذ يكون خاصاً بما جعل القبر في قبنته، أما ما جعل القبر فيه ملاصقاً لجداره الغربي بحيث لا يمكن الصلاة إليه أصلاً فهو خارج عن النهي وكثير من المساجد على قبور الأولياء هي بهذه الكيفية.

فبيان من هذه الوجوه عدم معارضه الأحاديث الدليل الآية وثبت المطلوب منها وهو الجواز وقد أجاب العلامة التميمي في رسالته عن حديث «عن الله اليهود والنصارى» وحديث «أوليك شرار الخلق عند الله» السابقين بقوله: وأما الحديثان الشريفان فالأخير منهما النهي فيه عن بناء المساجد على القبر ليس صريحاً وإنما هو كما قال شيخ الإسلام

لازم لاتخاذها مساجد كما أن اتخاذ المساجد عليها يلزمه اتخاذ القبور مساجد قال وبذلك طابق ترجمة البخاري فيفيد أن النهي عن بناء المساجد معلل بفضائه إلى جعل القبر مساجداً المؤدي إلى عبادته فيكون من باب الذرائع، والحديث الثاني يفهم منه أن بناء المساجد ذمه معلل بما لزمه عرفاً من جعل التصاوير فيه وعبادة تلك الصور لأنها معنى مناسب للحكم وقد التفت إليه الشعاع في غير هذا المدخل فيحصل الوقوف بأنه العلة كما تقرر في مسالكها قال شيخ الإسلام في هذا الحديث إن الإمام الشافعي حمله على الكراهة وذلك يؤيد ما قلناه من سد الذرائع لأن الإمام لا يقول بالذرائع فلما وجد علة النهي راجعة إليها حمله على الكراهة لتلك القرينة الصارفة عن الحرمة وإذا كان النهي فيها لسد الذرائع فلا تعارض ما تقدم من دليل الجواز لأن سد الذرائع لا ينافي المشروعية فكثيراً ما يكون الشيء مشروعًا بالأدلة الواضحة ويجر إلى أمر منع فيمنع من تلك الحيثية حتى إذا زالت رجع للأصل، وعلى هذا يتنزل ما قاله الأستاذ ابن لب في بعض فتاويه من أن النهي في هذه المسألة مخافة أن تعبد القبور، كما اتفق لمن سلف قبل هاته الأمة وأفتى بجواز بناء مسجد بمقدمة اندثرت إذ أمن نبش القبور بأن يكون البناء فوقها دون حفر يصل إلى موضع العظام للأمن في هذه من خشية العبادة المعلل بها النهي وعلى هذا إذا بني المسجد على القبر بلصق الحائط المواجه للقبلة بحيث لا تتمكن الصلاة فيه إلا أن يكون القبر خلف المصلى كما هو بزايا كثيرة في بعض أعمال أفريقيا جاز للأمن من الصلاة إليه. وإذا نظرت إلى أن عبادة غير الله تعالى علم من الدين ضرورة منعها وإخراجها المسلم من الدين كانت الذريعة هنا من القسم الملغى لأن ترتيب المقصود فيه على الوسيلة بعيد انتهاي.

الدليل الثاني: أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه.

إن الله تعالى قضى في سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ، والنبي ﷺ عند ربِّه جل وعز أعلى قدرًا وأحلى جانبًا من أن يقع بجسده الشريف ما هو محظوظ لله تعالى ملعون فاعله، بل هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجد عليه ﷺ منوعاً ملعوناً متخدنه لحمى الله تعالى جانب نبيه ﷺ منه ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره فلما لم يفعل ذلك دل على أنه جائز ومطلوب

ومن اعتقد خلاف هذا فهو قرنى مقوت لم يذق للإيمان طعما ولا عرف من منزلة النبي ﷺ العليا ومكانته السامية عند ربه شيئا فهو مدخل العقيدة مختل الإيمان.

الدليل الثالث : أمر النبي ﷺ أن يدفن في البناء.

إن النبي ﷺ أمر أن يدفن في البناء فقال «ما قبر نبى إلا حيث يموت» وحدث بهذا الصديق رضى الله عنه حين اختلف الصحابة رضى الله عنهم في موضع دفنه فقال قوم في البقيع وقال آخرون في المسجد وقال آخرون يحمل إلى أبيه إبراهيم فيدفن معه فلما حدثهم الصديق رضى الله عنه بما عنده في هذا أجمعوا رأيهم واتفقوا عليه ودفونه في بيت عائشة رضى الله عنها وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر وأن النهى خاص بما كان فوقه لأنها بالضرورة نعلم أن النهى عن البناء ليس هو عن فعل الفاعل وبناء البناء، وإنما هو عن وجود نفس البناء على القبر وإذا جوز الشارع وجود الميت داخل البناء فقد جوز البناء إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدفن أو قبله لأن الغاية واحدة والصورة متفقة وهي وجود القبر داخل البناء وإذا جاز ذلك فلا فرق بين أن يكون البناء بيته أو قبة أو مدرسة لأن الكل بناء والعلة في ذاته لا في أشكاله وصوره فليس النهى متعلقا بصورة القبة أو المدرسة بل بذات البناء كييفما وجد، وحيث أجاز الشارع الدفن في البيت الذي هو بناء علمنا أن النهى مخصوص بالبناء الذي هو فرق القبر للعلل السابقة غير عام في جميع البناء.

الدليل الرابع : ان أمره بالدفن في البناء.

وإذا ثبت أن النبي ﷺ أمر أن يدفن في بيته الذي هو بناء فقد تقرر في قواعد الفقه أن الرضى بالشيء رضى بما يؤول إليه ذلك الشيء، فالذى تزوج امرأة بعد علمه بمرض كذا فيها ثم تزداد ذلك المرض إلى حد يمنع من الاستمتاع فلا رجوع له لأنه رضى بميادئه فكان راضياً بما يؤول إليه، وبيت النبي ﷺ كان ملاصقاً للمسجد وبابه شارعة إليه حتى كان ﷺ إذا اعتكف يخرج رأسه الشريف إلى عائشة فترجله وهى فى البيت وهو فى المسجد وقد علم ﷺ أن أمته ستكثر وأن المدينة ستتسع وتعظم حتى يصل بناؤها إلى سلع كما أخبر هو ﷺ بذلك وأمر بشد الرحلة إلى زيارة قبره الشريف وإلى مسجده للصلوة فيه ورغم فى ذلك بقوله «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» و«صلوة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ومسجده ﷺ كان فى

عصره صغيراً لا يسع عشر معشار ربع من يقصده من أمته وقبره الشريف واقع في بيت عائشة الذي تسكنه وهو يعلم ضرورة أنه يتعدى على الأمة زيارته وهو في بيت مملوك لامرأة ساكنة فيه يجب تعظيمها واحترامها كما يجب ذلك في حق من يملكه ويسكنه من بعدها، كما أنه يعلم أن أمته ستتدوم إلى قيام الساعة وأن قصدهم لزيارته سيتدوم بذوق الأمة وأن البيت الذي سيُدفن فيه لا يمكن عادة أن يدوم أكثر من مائة سنة لأنه مبني بالطين واللين غير محكم البناء فهو يعلم علم اليقين أن بيته المذكور سيؤول أمره إلى أن يدخل في المسجد فإذا علم ذلك وأمر بدفنه فيه فهو رضى منه بدخول قبره الشريف في المسجد الذي ستتصير الأمة به متخذة على قبره مسجداً كما هو الواقع، ومن الحال المقطوع به أن يرضى عليه بما هو محرم ملعون فاعله لا سيما فيما يتعلق بجسده الشريف فدل على أن اتخاذ المسجد على قبره الشريف غير محرم ولا مكره وإذا جاز ذلك في حقه جاز في غيره من باب أولى لأن ما يخشى من الفتنة بقبره أعظم مما يخشى من الفتنة بقبر غيره لأن الفتنة إنما تقع من جهة التعظيم ولا يوجد في الأمة من يعظ قبراً أكثر من قبره عليه.

الدليل الخامس : أن النبي عليه أخبر بأن قبرة الشريف سيكون داخل مسجده

إن النبي عليه أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده وزاد فأخبر بأن ما بين قبره ومئبه روضة من رياض الجنة وهذا منه إشارة إلى استحباب إدخال قبره الشريف في المسجد لأنه ترغيب يدعو إلى ذلك، إذ المراد فضيلة الصلاة مابين القبر والمنبر والترغيب فيها في ذلك الموضع وإذا لم يكن القبر الشريف داخل المسجد لا تتصور الصلاة بين القبر والمنبر ولا يتناهى التعبير بقوله ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة لأنه إذا كان المنبر وسط المسجد والبيت الذي فيه قبره الشريف خارج المسجد لم يصح في العادة التعبير بالبيانية خصوصاً عند إرادة الصلاة فإن البيت وسوره حاجز بين القبر والمنبر مانع من الصلاة في موضعه فلا يقول مابين قبرى ومنبرى رياض من أيضاً الجنة إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسجد ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت.

فإن قيل : لفظ الحديث في أكثر طرقه إنما هو « مابين بيتي ومنبرى » حتى إن البخاري لما ترجم للحديث بباب فضل مابين القبر والمنبر وأورد الحديث من حديث عبد الله ابن زيد المازني ومن حديث أبي هريرة بلفظ « مابين بيتي » شرحه الحافظ في الفتح بقوله :

ترجم بلفظ القبر وأورد المحدثين. بلفظ البيت لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر. قال القرطبي: الرواية الصحيحة بيته ويروى قبرى وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيته سكناه أ.هـ. وقال في موضع آخر من الفتح قوله «ما بين بيته ومنبرى» كذا الأكثرون وقع في رواية ابن عساكر وحده قبرى يدل بيته وهو خطر فقد تقدم الحديث بهذا الإسناد بلفظ بيته وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه. نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بمسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر. قلت: الجواب عنه من وجوه.

الوجه الأول: أن هذا بالنسبة لرواية البخارى فقط لا بالنسبة لسائر طرق الحديث كما صرحت به الحافظ نفسه من كونه ورد بلفظ القبر من حديث سعد بن أبي وقاص بمسند رجاله ثقات، وكذلك من حديث ابن عمر مع أنه لم يرد بلفظ القبر من حديث هذين. فقط بل ورد كذلك من حديث أم سلمة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب، ثم إن حديث ابن عمر الذي عزاه الحافظ للطبرانى أخرجه أيضاً جماعة آخرون كلهم بلفظ القبر.

قال الطحاوى فى مشكل الإثار حدثنا محمد بن على بن داود حدثنا أحمد بن يحيى المسعودى قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة».

وقال الخطيب فى التاريخ أخبرنى ابن علان حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن أحمد بن تميم الأنطاوى حدثنا موسى بن اسحاق القاضى الانصارى حدثنا مالك بن يحيى بن المنذر حدثنا مالك به مثله بلفظ القبر.

وقال أيضاً فى المهروانيات أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا مالك به مثله.

قال الطحاوى: وهذا من حديث مالك يقول أهل العلم بالحديث إنه لم يحدث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيى هذا، وغير عبد الله بن نافع الصائغ أ.هـ. وقال الخطيب فى المهروانيات: هذا حديث غريب من حديث مالك عن نافع تفرد بروايته عنه أحمد بن يحيى الأحوال وتابعه عبد الله بن نافع عن مالك.

قلت وهو ثقة من رجال الصحيح ومتابعه أخرجها أبو نعيم في الخلية.

قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا القاسم ابن عثمان الجويعي حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وإن منبرى لعلى حوضى».

طريق آخر عن نافع قال الدؤلاني في الكنى والأسماء حدثنا عن ابن معبد ابن نوح حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن آخر عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله : «من زار قبرى وجبت له شفاعته» وقال: «وما بين قبرى ومنبرى ترعة من ترع الجنة».

وقال الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروري حدثنا محمد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى».

طريق آخر عن نافع قال أبو نعيم في تاريخ أصحابه ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا عمر بن أحمد بن السنى ثنا نصر بن علي ثنا زياد بن عبد الله عن موسى الجهيني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» قال وقال ابن عمر إن ما بين القبر والمنبر من رياض الجنة.

وحدث سعد بن أبي وقاص أخرجته أيضًا الخطيب في التاريخ من رواية ابنته عائشة عنه بلطف القبر.

وحدث أم سلمة أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار قال حدثنا عبد الغنى بن أبي عقيل ثنا سفيان بن عيينة عن عمر الدھنی عن أبي سلمة عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وإن قوائم منبرى هذا رواسب في الجنة».

وحدث أبي سعيد أخرجها البخاري في التاريخ الكبير قال: إسحاق بن شرقى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» قال لى الحرمى بن حفص وتابعه عفان عن عبد الواحد بن زياد سمع اسحاق .

قلت متابعة عفان أخرجها الخطيب فى التاريخ عن أبي نعيم عن أبي الشيخ عن بن الجارود عن محمد بن أحمد بن جهور ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا إسحاق بن شرقى به مثله بلفظ القبر .

وأخرجها الطحاوى فى مشكل الآثار ثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ومحمد بن على بن داود قالا حدثنا عفان به مثله أيضاً بلفظ القبر .

وحديث عبد الله بن زيد قال الطحاوى أيضاً ثنا يونس ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنى «أن رسول الله ﷺ «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» .

قال : وحدثنا الربيع الجيزى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الخطمى أن رسول الله ﷺ قال : «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» .

قال : وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان جمیعاً قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثى الليث بن سعد قال حدثى بن الهداد عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» .

وحديث أبى هريرة كذلك وقع فى رواية مالك فى الموطن على بعض الروايات وهى النسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك للحافظ السيوطي :

وحديث جابر أخرجه الخطيب فى التاريخ من طريق محمد بن كثير الكوفى ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» .

وحديث عمر أخرجه الإسماعيلي فى مسند عمر من رواية عطاء بن يزيد الليثى حدثى سعيد بن المسيب عن عمر به ولفظه «ما بين قبرى واسطوانة التوبه روضة من رياض الجنة» وفي لفظ ما بين قبرى ومنبرى .

الوجه الثاني: أن ما حكم به الحافظ من الخطأ على رواية ابن عساكر غيره مسلم ولو بالنسبة إلى رواية البخاري إذ يجوز أن يكون الصواب مع من قال قبرى، ويكون الذى قال بيته خطأ أو ذهب ذهنه إلى حديث آخر مما ورد بلفظ بيته. فإن لفظه قبرى وقعت كذلك في رواية للموطأ أيضاً، ويفيد صحتها ترجمة البخاري بلفظ القبر وقد نص الطحاوى في مشكل الآثار على أن أكثر الروايات لهذا الحديث إنما هي بلفظ قبرى لا بيته، كما سأذكر نصه قريباً، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لتخطئه من قال في رواية البخارى قبرى.

الوجه الثالث: أن المراد بقوله بيته في الروايات الأخرى هو قوله في هذه الأحاديث قبرى لأننا بالضرورة ندرى أن المبier والبيت لم يكن لهما هذا الفضل بمجرد أعياد المبier وحجارة البيت وطينه فإنه لا فضل لخشب على خشب ولا لحجارة على حجارة، بل ودخل لهما في وجود فضيلة في الدين البتة. وإنما ذلك لتشرف المتبر بوقوفه عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ في الوعظ والتذكير وتبلیغ أمر ربه ولو جود قبره الشريف في البيت. إذا المراد هو القبر لأن الفضل راجع إليه لا إلى البيت، فمن يحاول من أهل العصر أن ينكر وجود رواية قبرى للتوصيل إلى نفي ما يتعلق به من فضيلة قبره عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ فإنما يحاول عبثاً ويخبط خبطاً عشوائياً. فالحدث سواء ورد بلفظ قبرى أو بلفظ بيته فمعنى اللفظين واحد وكلهما راجع إلى القبر الشريف وعلى هذا المعنى نص أكثر المحدثين بل جل من تكلم على الحديث أو شرحه.

قال الطحاوى في مشكل الآثار وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه وهو قوله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة» على ما فى أكثر هذه الآثار وعلى ما فى سواه منها «ما بين بيته ومنبرى»، فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ويكون ذلك علامه من علامات النبوة جليلة المقدار؛ لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس (سواه عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ) الأرض التي تموت بها لقوله عز وجل (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) فأعلم الموضع الذى يموت فيه والموضع الذى فيه قبره حتى أعلم بذلك في حياته وحتى علمه من علمه من أمته فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالى بها شرفاً وخيراً. هـ.

وقال ابن حزم في المحلي : قد أذنر عليه الصلاة والسلام بموضع قبره بقوله « مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » وأعلم أنه في بيته بذلك ولم ينكر عليه الصلاة والسلام كون القبر في البيت ، ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر قبة فقط أى على نفس القبر ملتصقا به على هيئة القبة كما جرت به عادة أكثر الناس . وهكذا نص على أن المراد بالبيت القبر كل شراح الحديث كما يعلم من مراجعة شروح البخاري ومسلم وغيرهما فلا نطيل بذكر نصوصهم .

الوجه الرابع : وعلى فرض أنه أراد نفس البيت لا القبر فقد علم بِعَلَمِ اللَّهِ إِيَاهُ أَنْ بيته سيدخل في المسجد وأن قبره سيكون فيه فيكون القبر داخل المسجد وبه صار مابين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة فكيفما دار الحديث دل على المطلوب وهو إذن النبي بِعَلَمِ اللَّهِ بِإِدْخَالِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِشَارَةُ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

الدليل السادس : إجماع الصحابة على دفنه بِعَلَمِ اللَّهِ في بيته .

تم إجماع الصحابة واتفاقهم بعد الاختلاف في موضع دفنه على دفنه في بيته عملا بما أخبرهم به أبو بكر (رضي الله عنه) عن النبي بِعَلَمِ اللَّهِ فلو كان ذلك غير صحيح عن النبي بِعَلَمِ اللَّهِ أو منسوحا بما ذكره في مرض وفاته مع أن الخبر لا يدخله النسخ لما أجمع الصحابة عليه . وقد قام الدليل على حجية الإجماع ولا سيما إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) .

الدليل السابع : إجماع التابعين ومن بعدهم .

أجمع التابعون في عهد وجود كبار أئمتهم مثل عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وفقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام وغيرها من أقطار الإسلام . ثم إجمعت الأمة بعدهم على إدخال بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله في وسطه . وإنما جعلوا حجة ولو كان ذلك منهيا عنه لاستحصال أن تتفق الأمة في عصر التابعين على المنكر والاجتماع على الضلال لولا أنهم فهموا من النهي أن المراد به علته التي زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة . لا يقال إنهم سكتوا على ذلك لأجل ضرورة توسيعة المسجد فإنه كان في الإمكان توسيعه من جهة القبلة والجهة المقابلة لها والجهة المغربية

لها دون الجهة الشمالية الواقع فيها قبره (عليه الصلاة والسلام) لا سيما والأمر بذلك خليفة العصر الذى اشتري البيوت بمال لإدخالها فى المسجد، فكان يمكنه أن يشتري البيوت الواقعة فى غير جهة قبره عليه ويبقى بيت عائشة الذى فيه القبر الشريف خارج المسجد مجاوراً له، كما كان فى عهده عليه فلما فعل ذلك برأى من التابعين والأئمة ولم ينبه أحد منهم عن ذلك دل دلالة قاطعة على جواز واتخاذ المسجد على القبر . وأن النهى عنه إنما هو قصد الصلاة إلى القبر المؤدى إلى عبادته والإشراك به . ولذلك لما أدخله عمر بن عبد العزيز فى المسجد جعل البيت الذى فيه القبور مثلث الشكل حتى لا يمكن الصلاة إلى القبور.

الدليل الثامن: أن الصحابة بنوا مسجداً على القبر في حياة عليه :

إن الصحابة بنوا على القبر مسجداً في حياة النبي عليه فاقرهم على ذلك ولم يأمرهم بهدمه ويستحيل أن يقر النبي عليه على باطل .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير مانصه - قوله قصة في المغازى عجيبة ذكرها ابن اسحاق وغيره وروها عبد الرزاق عن معتمر عن ابن شهاب في قصة القضية عام الحديبية - قال: ثم رجع رسول الله عليه فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله عليه العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً فدفعه النبي عليه إلى الرجلين فخرجا حتى بلغاهه ذا الخليفة، فنزلوا يأكلون من تمراهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا جيداً يافلان فاستله الآخر وقال أجل والله إنه جيد لقد جربت به ثم جربت فقال له أبو بصير أرنى أنظر إليه فاماكنه منه فضرره به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يبعد فقال النبي عليه حين رأه «لقد رأى هذا زعراً» فلما انتهى إلى النبي عليه قال قتل والله صاحبى وإنى لم قتول فجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد والله وفت ذمتك قد ردتنى إليهم فأنجاني الله منهم فقال النبي عليه «ويل أمة مسرع حرب لو كان معه أحد» فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال فوالله ما يسمعون بغيرا خرجت لقريش إلا اعترضوا لها فقتلواهم

وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدنه الله والرحم ألا أرسل إليهم فمن أتاكم منهم فهو آمن. وكان أبو بصير يصلى لاصحابه ويكثر من قوله: الله العلى الأكابر من ينصر الله فسوف ينصره. فلما قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمهم واجتمع إلى أبي جندل حين سمع بقدومه ناس في بنى غفار واسلم وجهينة وطوابق من العرب حتى بلغوا ثلاثة وهم مسلمون، فأقاموا مع أبي جندل وأبى بصير وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبى بصير ليقدموا عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبى بصير يموت فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وينت على قبره مسجداً أ.هـ. باختصار وبلاشك يدرى كل ذى حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع النبي ﷺ أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكرون للنبي ﷺ وهو رسول الله تعالى وخليفة في خلقه والأمر أمره والحكم حكمه والصحابة كلهم جنده ونوابه ومنفذون أمره، وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه الذين هم تحت حكمه وأمره ويكون ذلك حراماً ملعوناً فاعله يجر إلى كفر وضلال، ثم لا يعلمه الله تعالى به ولا يوحى إليه في شأنه، كما أعلمه بمسجد الضرار وقد أصحابه من بنائه وأمره بهدمه بل وما هو أدون من هذا وأقل ضرراً بكثير فإذاً لاشك أن النبي ﷺ اطلع على بنائهم المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه إذ لو أمر بذلك لنقل في نفس الخبر أو غيره، لأنه شرع لا يمكن أن يضيع بل يستحيل ذلك لخبر الله تعالى أنه حفظ الدين من أن يضيع منه شيء ولا يصل إلى آخر هذه الأمة ما وصل إلى أولها. فلما لم يأمر بهدمه دل ذلك على جوازه. وأما كونه ﷺ حذر بعد ذلك من اتخاذ المسجد على قبره الشريف بقوله: «عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا فإنما ذلك لما يخشى من الفتنة بقبره الشريف، لأن القوم كلهم كانوا أهل جاهلية وعبادة أوثان وصور وأحجار وعهدهم بذلك قريب فلما آمنوا برسول الله ﷺ وشاهدوا من معجزاته الظاهرة وكمالاته الباهرة وأحواله العجيبة الخارقة حتى صار أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأولادهم وأنفسهم لم يأمن ﷺ أن يفتتنوا بقبره بعد انتقاله.

وهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو من هو قد افتقن عند موته وأنكر أن يكون قد مات أو يلحقه الموت فأخذ السيف بيده وجعل يقول من قال: إن محمداً مات

ضربيته بسيقى هذا وذلك لما وقر في نفسه من تلك الكمالات التي لا تتناسب الفناء والموت حتى ذكره الصديق (رضي الله عنه) بآلية الكريمة «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسول...» الآية. فحيينه ثاب إليه عقله وعلم أن العبد عبد والرب رب فلهذا حذر النبي ﷺ من اتخاذ المسجد على قبره في أول الأمر وأشار إلى جواز اتخاذه عند استقرار الإيمان كما فعلت الأمة فأدخلت قبره الشريف في مسجده بعد نحو تسعين سنة من انتقاله. وإنما لم يأمر ﷺ بهدم المسجد الذي بني على أبي بصير لأن أبي بصير لا شهرة له بين الناس بفضل حتى يمكن أن يفتتنوا بقبوره، وإنما هو فرد من أفراد المسلمين فلم يخش من المسجد على قبره أى ضرر وخلل في الاعتقاد.

الدليل التاسع: أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس:

إن النبي ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس وأقطع تميماً الدارى أرضاً بالتحليل تحقيقاً لوعد الله وخبره بالفتح، وهو يعلم أن بالخليل قبر إبراهيم واسحاق ويعقوب (عليهم السلام). وعلى هذه القبور معبد وقبة فلم يأمر أصحابه إذ أمرهم أن يدفعوا لتميم الدارى الأرض التى أقطعها إياها أن يهدموا البناء الذى هو على قبر إبراهيم وعلى قبر غيره من الأنبياء الموجودين بفلسطين بالقدس والخليل وما بينهما. فدل على أن المراد التحذير من علة ذلك لا من نفس بناء المسجد والقبة.

الدليل العاشر أن الصحابة فتحوا البلاد فى زمن الخلفاء الراشدين :

أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما فتحوا البلاد في زمان الخلفاء الراشدين لم يهدموا البناء الذي كان على قبور الأنبياء بالشام والعراق وغيرهما من أرض العرب مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنفيذ كل ما أمرت الشريعة به وما ينقل عن عمر -رضي الله عنه- في قبر دانيال فذاك خاص به لما وجد عند قبره من الكتابة التي تخبر بأمور وكوائن غيبية، وكان عمر -رضي الله عنه- يبالغ في التنفير من كل علم يخشى أن يفتن الناس به ويعرضون معه عن الكتاب والسنة أو يعتقدون معه خلاف ما يجب أن يعتقد في ذلك المخلوق حتى كان إذا قبل الحجر الأسعد عند الطواف يقول رافعا صوته ليسمع الناس إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وإنما كان يفعل هذا لأنه خشي على العرب وهم حدثوا عهد بجهالية وعبادة الحجر أنهم لما يرون المسلمين يقبلون الحجر ربما اعتقادوا أن ذلك لتأثير عنده

وتصرف كما كانوا يعتقدونه في الأحجار التي كانوا يعبدونها فلما وجد عند قبر دانيال لوحًا مكتوبًا فيه أخبار عن أمور مغيبة وكوائن آتية خاف أن يفتتن الناس بذلك فأمر بهدم البناء الذي على القبر لأن اللوح المذكور ملصق فيه أو الكتابة كانت على نفس البناء الذي على القبر، أما قبور غيره من الأنبياء فقد أقر عمر رضي الله عنه - البناء الذي كان عليها ولم يهدمه لأنه لم يكن عليها شيء مما كان على قبر دانيال.

الدليل الحادى عشر : أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام

أنه جاء في عدة أحاديث وآثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام، وأخبر النبي ﷺ أن منهم نوحًا، وهوداً وصالحاً، وشعيباً، وأن قبورهم بين زمزم والحجر، وكذلك ورد في قبر إسماعيل أنه بالمسجد الحرام، وهو أشرف مسجد على وجه الأرض هو ومسجد النبي ﷺ، فلو كان وجود القبر في المسجد محرماً لذاته لنبش النبي ﷺ وأخرجهم فدفنتهم خارج المسجد، فإنه أخبر الله أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنهم أحيا في قبورهم، كما أخبر الله تعالى - بمثل ذلك عن الشهداء، وأمرنا بأن لا نسميهم أمواتاً فنكون كاذبين في ذلك وهم أحيا ولكن حياة برزخية تلائم الكون في القبر، ولا نتصور كنهها وحقيقة لأنها من أمور الآخرة التي لا تصل إليها عقول أهل الدنيا .

فلما لم يفعل ﷺ ذلك دل على أن وجود القبر في المسجد أو بناء المسجد على القبر ليس محرماً لذاته وإنما ذلك لعلته التي بانتفائها يتنتفي حكمها، وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان - وقد شاء الله تعالى - وحكم أن يكون في كل منها قبور متعددة، ففي حرم مكة قبور جماعة من الأنبياء، وفي حرم المدينة قبر النبي ﷺ وقبور صاحبيه - رضي الله عنهم - ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسى عليه السلام - حين نزوله، كما ورد في بعض الأخبار - تعلم أن الدفن في المسجد أو اتخاذ المسجد في القبر من أشرف الأعمال تأسياً بالحرمين الشريفين، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو ناقص الفضل قليل البركة عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها .

الدليل الثانى عشر : الوسائل لها حكم المقاصد

القاعد المقررة في الفقه أن الوسائل لها حكم المقاصد وأحترام قبر الميت المسلم

وتعظيمه بعدم الجلوس عليه والمشي فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً، وضده حرم منهى عنه أشد النهى حتى قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلصن إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، وورد نحوه بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما، وقال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا» رواه أبو داود وأبي ماجه وابن حبان في الصحيح، بل بالغ ﷺ في تعظيم قبور المؤمنين حتى أمر من رأه يكشى بينها بنعلين أن يخلعهما احتراماً لقبور المؤمنين.

وبالضرورة نعلم أن القبر إذا بقى دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبة عليه فهو بلاشك معرض للمشي فوقه والجلوس عليه واندراس أثره، كما هو مشاهد بالعيان من مرور الناس فوق القبور التي لا بناء عليها. وربما يجهل أن هناك قبراً فيبول ويغوط فوقه بخلاف القبور المحفوظة بالبناء، كما أتنا شاهدنا مرات متعددة من يحفر قبراً في موضع لا يظنه قبراً فيجد فيه جمجمة ميت وعظام يده ورجليه، فمنهم من يكسرها ويرمي بها. وإنما يقع هذا بالقبور التي لا بناء عليها، أما المبنية فهي محفوظة من ذلك طول الدهر ما وجد ذلك البناء عليها. فإذا كان البناء فيه مصلحة الحفاظ على حرمة الميت وحفظ حقه وفيه مصلحة الحى بامتثال أمر الشارع وعدم اعتدائه على الحدود، وكونه سبباً موصلاً إلى ذلك، كان مطلوباً لا محالة لأنه سبب موصل إلى المقصود فيكون له حكمه. وجل أحكام الشريعة والفروع التي شرعها الفقهاء ولم يرد بها نص إنما هي من هذا القبيل، أعني مأخوذة من طريق الاستدلال.

الدليل الثالث عشر: ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب

القاعدة المقررة أيضاً، أن مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو المطلوب، وزيارة القبور مطلوبة. أمر النبي ﷺ بها ورغب فيها، وفي زيارة قبره المعظم، فقال في الأول «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وترهد في الدنيا»، وقال في قبره الشريف: «من زار قبرى وجبت له شفاعتي»، وهو حديث صحيح له طرق متعددة أفردها الحفاظ بالتالييف ومنهم التقى السبكي وكتابه مطبوع متداول فلا نطيل بذكر أسانيده وبيان صحته بعد أن بسط ذلك الإمام تقى الدين المذكور، وكذلك رغب ﷺ في زيارة قبر الوالدين وزيارة قبر

الأصدقاء والسلام عليهم، وذكر الأئمة والأولياء أن لزيارة القبور تأثيراً عظيماً في تنوير الباطن، لاسيما قبور الأولياء والصالحين، وأن الدعاء عند قبور بعضهم مستجاب كما قال الإمام الشافعى -رضى الله عنه- في قبر موسى الكاظم -عليه السلام- : «إن الترباق الجحرب»، وجرب ذلك آلاف مؤلفة من الخلائق في سائر العصور عند قبر القطب ابن ميشش -رضى الله عنه- في المغرب وقبر القطب البدوى -رضى الله عنه- وقبر السيدة نفيسة -رضى الله عنها- بالقاهرة، وقبور أخرى لغيرهم من أكابر العارفين -رضى الله عنهم- بما إنكاره مكابرة للمحسوس ودفع للمشاهد المعain الملموس، فلو لم يبن على قبره عليه السلام ولم يدخل في المسجد لأندرس كما اندرست قبور إخوانه من الأنبياء والمرسلين الذين هم مع كثريتهم لا يعرف قبر عشرة؛ بل ولا خمسة منهم بسبب عدم البناء عليهم، ولم يبق محفوظاً إلا قبر إبراهيم -عليه السلام- ومن معه بسبب البناء أيضاً، ولحرم الناس منفعة زيارته عليه السلام الموجبة لشفاعته لهم، كما حرموا بركة زيارة غيره من الأنبياء الذين اندرست قبورهم لعدم البناء عليها، فلما كان البناء موصلاً لهذا المطلوب الشرعي كان مطلوباً لا محالة.

وقد احتاج العلماء بهذه القاعدة، والتي قبلها في كثير من المسائل الأصولية والفروعية، بل بنوا عليها جل ما شرعوه من الفروع دونه من أحکام الفقه وفعلوا ذلك في العقائد الإيمانية فغيروا فيها وبدلوا، بل نقضوا كل ما ورد في القرآن والسنّة من صفات الله تعالى وأسمائه وخالفوه صريحاً، بل ألحدوا فيه إلحاداً ظاهراً بفتح باب التأويل الذي هو فرع التكذيب وإيجابه والحكم على من لم يتبعهم فيه بالكفر والضلال والبدعة بدعوى أنه لا يتوصّل إلى التنزيه وعدم التشبيه إلا بذلك التأويل الباطل، بل الرد الواضح لكلام الله -تعالى- وكلام رسوله عليه السلام وأدخلوا في الفرائض والسنن وسائر الأحكام مما لم يرد به كتاب ولا سنة ولا أثر ما لو جمع من المذاهب الأربع لبلغ عدة مجلدات حاوية لآلاف المسائل، بل تجاوزوا الحد في ذلك وتوسعوا فيه حتى أدخلوا في الدين ما ليس منه، بل ما تشهد نصوصه بأنه مناقض له فأجازوا للملوك أن يلبسو الملابس الفاخرة من الحرير والذهب وأن يتخذوا الحرس المتعدد على الأبواب، وكذلك الحجاب والخدم بملابسهم الخاصة المتنوعة وضرب الطبول والموسيقى وأنواع الملابس على أبوابهم وبين أيديهم عند الخروج ورفع الجلوس على رؤوسهم وهو من الحرير المطرز بالذهب وغير ذلك من البدع والمحرمات التي إذا عدت بدار الملك بلغت الألف أو جاوزته، كل هذا أباحوه بدعوى أن

ذلك تعظم به هيبتهم في النفوس فيتوصل بها إلى نفوذ الكلمة واحترام السلطة وكل هذه البدع والحرمات وأمثالها وأضعافها موجودة بأظهر معانيها وأجل مظاهرها وأفخر ملابسها في دار ابن سعود ملك القرنين وفي إدارته وهيئاته وملابساته وحاشيته حتى قال بعض من دخل داره بنجد ورأى ما فيها من الرفاهية المحرمة ما كنا نظن أن ما تقرأه بكتاب ألف ليلة وليلة عن الملك وأبهته موجود حقيقة حتى رأيناها بدار ابن سعود.

كل هذا يمرأى من شياطين علمائه وبعلمهم وهم الآمرون له بهدم قباب الأولياء والصالحين لأن ذلك بدعة منهي عنها وما يفعلونه هم وملوكيهم وأبناء ملوكهم من الحرمات والموبقات والمعظام التي يستحبى من ذكرها ليست بدعة ولا منهي عنها، وكذلك أجاز الفقهاء نحو هذه الأمور للقاضى فأحدثوا له محكمة خاصة به وجعلوا له أعوناً يقفون بين يديه ويمشون أمامه إذا خرج وخلفه وحاججاً يمنع الناس من دخولهم عليه إلا بإذنه في كثير من أمثال هذا مما لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ولا السلف الصالح واستحسنوه لؤاء ثم أوجبوا لحفظ حرمة القاضى وإيقاع هيبته التي بها تنفذ الأحكام في زعمهم الباطل وحضرروا الشهود في عدد معين لا تقبل شهادة غيرهم ولو كاننبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً، وكان العدل الرسمي شيطاناً مارداً وكافراً ملحداً وأوجبوا سجن من يتظلم من شاهد الزور منهم ويصرح له بأنه شهد عليه زوراً ولو كان أكذب خلق الله وأفسقهم على الإطلاق إيقاع على حرمتهم وعد التهم التي يتوصل بها إلى حفظ الحقوق، ولو قال جلء فيه أن أبا بكر شهد الزور أو عمر لتعجبوا من مقالته دون أن يحكموا عليه بسجن واخترعوا أو اخترع لهم الشيطان تقبييد المقال بدعوى أنه لا يتوصل إلى المطلوب، وهو حفظ مقال الخصوم وعدم رجوعهم عنه إلا به، فكان ذلك سبباً في إضاعة الحقوق وهلاك المدعين واشترطوا في الخطيب شروطاً مضحكة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا عمل السلف الصالح بدعوى أن ذلك مما يلقى هيبته في النفوس وإجلاله فتقبل على وعظه وتقبله ولا ترده عليه واستحبوا للعالم أن يلبس العمامات الضخمة والأكمال الواسعة والبرانس والأكسية المعلمة بالحرير الرقيقة الجيدة وغير ذلك من الحرمات والمكروهات بدعوى أن ذلك يتوصل به إلى تمييز العالم عن العامى فيعرف حتى يسأل ويستفتى ويحترم ولا يهان ولا يؤذى، وأجازوا ضرب الطبلول والنفخ في الزمارة وغيرها من العوائد المحرمة أو المكروهة فى شهر رمضان لأنه يتوصل بها إلى معرفة أوقات السحور والإمساك، وأجازوا تزويق المساجد وفرشها بالحصر

والزرايبي لأنه أدعى للاحترام ولما فيه من مصلحة المسلمين، مع أنه ورد النهي بل الوعيد على ذلك كالنهي والوعيد الواردين في اتخاذ المساجد على القبور وبنوا المئارات المطلة على بيوت الناس التي يتكشف المؤذن منها على عوراتهم لأنه لا يمكن إعلام الأبعد عن المسجد وسماعهم الأذان إلا بها ووضعوا فيها العلم الأبيض في سائر الأيام والأسود يوم الجمعة مع ورود النهي عن ذلك لأنه لا يمكن إعلام الأبعد جداً الذين لم يصلهم صوت الأذان إلا بها، وكم لهذا من نظير في سائر أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ما أكثره أو كثير منه ليس له من الأسباب المجوزة له عشر ما لمسألة البناء على القبور من الأسباب، ومع هذا تجد الفجرة من المنتسبين إلى العلم يعدونه شرعاً لازماً وديناً متولاً لعظيم جهلهم الناشئ عن تقليد أخبارهم، وكون ذلك موافقاً لهم تفوسهم وعوائد بلادهم؛ والمقصود أن قاعدة مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب من أعظم القواعد الفقهية التي ينبغي عليها كثیر من الأحكام والمصالح الشرعية، وإن كان الفجارة قد يتوصلون بها إلى ما هو مخالف للدين، منافق له من الأساس، كما هو حال فجرة العلماء وما ابتدعواه لملوكهم ورؤسائهم، بل زاد فجرة العصر ففعلوا مثل ذلك مع الكفار المستعمرين نسأل الله اللطف والعافية بمنه.. آمين.

الدليل الرابع عشر: أن النبي ﷺ وضع على قبر عثمان بن مطعون صخرة عظيمة
 أن النبي ﷺ وضع على قبر عثمان بن مطعون -رضي الله عنه- صخرة عظيمة،
 وقال: «أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» رواه أبو داود وابن ماجه
 وجماعة، فهذا تأسيس لوضع العلامة على القبر وتشريع لها وللمحافظة على القبر
 لاسيما قبور الصالحين والعلامة لا تنحصر في الصخرة، وإنما وضعها النبي ﷺ لأنها
 كانت المتيسرة أمامه ساعة الدفن، وكان ﷺ لا يتكلف لشيء، بل يقضى بال موجود في
 كل شيء من طعام وملبس ومركب وغير ذلك

فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراس فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو
 بغيرها، كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة بحسب ما تدعوه الحاجة إلى
 إثبات العلامة، وكذلك يجوزربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر
 وكونه ﷺ نهى عن البناء قد برهنا على أن المراد بالبناء الذي يكون فوق القبر لطمسه لا
 البناء الذي يكون حول القبر.

الدليل الخامس عشر : ارتفاع قبور الشهداء والصحابة

إن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة كما في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان - رضي الله عنه - أن أشدنا وثبة الذي يثبت قبر عثمان بن مطعمون حتى يجاوزه، وقد سبق أن النبي ﷺ إنما وضع عليه صخرة: وكون الشاب لا يستطيع أن يثبت عليه إلا إذا كان قوياً شديداً يدل على عظم ارتفاعه وتبعاد جانبيه وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصخرة وحدها لوجوه:

أحدها: أن وضع التراب الكثير على القبر الزائد على الخارج منه مكره.

ثانيها: أنه لا يمكن في العادة أن يبقى التراب الكثير مرتفعاً مجموعاً فوق القبر أزيد من ثلاثين سنة.

ثالثها: أن التراب المجلوب لا يمكن أن يرتفع هذا الارتفاع المشار إليه دون أن يخالفه حجارة وطين، كما أنه لا يمكن أن يدوم هذه المدة الطويلة .. فإنما نرى التراب الذي يجعل على القبر لا يمر عليه سنة أو سنتان حتى يذهب وتنفسه الرياح ويبقى القبر مسوى بالأرض.

رابعها: أن هذا لا يمكن أيضاً بالنسبة للصخرة التي وضعها رسول الله ﷺ عند قبره، لأنها وإن كانت كبيرة فهى لا تصل إلى هذا الحد الذى لا يستطيع أن يثبت عليها إلا الشاب القوى. لأن النبي ﷺ حملها بيده الكريمة ووضعها عند القبر، وأيضاً لو كان ذلك بالنسبة لها لقال: وإن أشدنا الذي يثبت الصخرة التي على قبر عثمان مع أنه عبر بالقبر دون الصخرة فدل على أنه كان مبنياً في زمن الخلفاء الراشدين الذين فهموا من وضع العلامة على قبره الأذن في البناء عليه.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر، قال رأيت قبر عثمان بن مطعمون مرتفعاً، فهذا صريح في أنه كان مبنياً بناءً مرتفعاً.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي، قال: أتيت على قبور الشهداء بأحد فإذا هي شاخصة من الأرض والقبور المشخصة بالتراب لا يمكن عادة أن تبقى من وقت غزوة أحد في السنة الثالثة إلى زمن التابعين.

خاتمة

فبان من هذه الأدلة جواز البناء على القبر إذا كان دائراً حوله سواء كان بيته أو مدرسة أو قبة أو مسجداً وأن الجمع الذي جمعنا به بين هذه الأدلة الدالة على الجواز وأحاديث النهي الدالة على المنع أو الكراهة جمع واجب متعمق لنفي التعارض الواقع ظاهراً بين الأدلة وأن بذلك الجمع المؤيد بالدليل والبرهان، ارتفع الإشكال في الباب، وبقي الجواب عن الحديث الذي ذكره السائل أيضاً، وهو حديث علي - رضي الله عنه - قوله لأبي الهياج أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ «لا تدع عثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وهو من وجوه:

الوجه الأول: إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق لأن الأئمة متتفقون على كراهة تسوية القبر: وعلى استحباب رفعه قدر شبر، بل عند الحنفية قول بوجوب ذلك.

الوجه الثاني: إنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة بعدهم من رفع القبور وتسميمها ومخالف لقبر النبي ﷺ وصاحبيه كما ذكره السائل نفسه في الأحاديث التي ذكرها حينئذ فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون غير ثابت في نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولابد.

الوجه الثالث: وإذ ثبت أنه على غير ظاهره وأنه يجب رده أو تأويله ليتفق مع الأحاديث الأخرى التي هي أقوى منه سندًا ومعنى، فقد أجاب عنه الإمام والفقهاء كما ذكره غير واحد منهم النووي فقال في شرح المذهب: أجاب عنه أصحابنا قالوا لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسويته جمعاً بين الأحاديث أ. هـ. أي فيكون حجة للشافعية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من أن تسويت القبر أولى من تسميمه، ولكن كان هذا المراد به فهو حجة ظاهرة قوية في تأييد مذهبهم.

الوجه الرابع: وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحوها الصحابة - رضي الله عنهم - بدليل ذكر التمايل معها وإلا فالسنة وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين، وقد مر أن قبور الشهداء كانت مرتفعة، وأن قبر النبي ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهم - كانت مرتفعة

كما ذكره السائل نفسه في الأحاديث التي احتاج بها المنتقد، ومن فعل ذلك بها على ابن أبي طالب -رضي الله عنه- نفسه لأنَّه كان وقئلاً بالمدينة وهو من أهل الخل والعقد في الأمور. لا يفعل أمر مثل هذا إلا موافقته؛ ولو كان عنده أمر من النبي ﷺ بتسوية القبور لما وافق على رفع قبره وقبير صاحبيه، فكيف يجوز مع هذا أن يأمر أبو الهياج بتسوية القبور، وقد سبق أيضاً أن الحكيم الترمذى روى عن فاطمة -عليها السلام- أنها كانت تأتى قبر حمزة فترمه وتصلحه، وكذلك رواه مسدد فى مستنده ونقله عنه ابن عبد البر فى التمهيد أنها كانت تعاهد قبر حمزة -رضي الله عنه- كل سنة وترمه.

وهذا في حياة رسول الله ﷺ لأنَّها لم تعش بعده إلا ستة أشهر، كما أنها ما كانت تخرج لذلك إلا بإذن من زوجها على بن أبي طالب وموافقته، فلو كان عنده أمر من النبي ﷺ بتسوية القبور كما يقول أبو الهياج لما وافق زوجته على ذلك، وأيضاً لو كان عنده أمر بذلك من النبي ﷺ لما تأخر عن تنفيذه لاسيما في زمن خلافته وإفشاء الأمر إليه ، وقد ثبت في الآثار السابقة وغيرها أن قبور الصحابة والشهداء كانت مرتفعة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم في زمان التابعين، فوجب أن يكون مراد على -رضي الله عنه- قبور المشركين ولا بد أن يكون الخبر مردوداً، وغير هذا لا يكون أصلاً.

خطأ من يتمسك بالحديث المذكور

وبهذا تعلم خطأ من يتمسك بهذا الحديث ويذهب إلى وجوب تسوية القبور وهم ما عليها من البناء والقباب كالقرنيين الذين فعلوا ذلك بقبور الصحابة والأولياء والصالحين بالمدينة ومكة وغيرهما مما احتلوه من البلاد، وأما أرضهم فلم يجعل الله منها ولها ولا صالحها منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا وإنما جعل بها قرن الشيطان وأتباعه خوارج القرن الثالث عشر وما بعده فيلتقط الله من يغتر بهم وينصر مذهبهم الفاسد ورآيهم الباطل وضلالهم المنصوص عليه من النبي ﷺ الذي سماهم كلاب النار وأخرب بأنهم شر من تحت أيم السماء وأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، وأنهم يقولون من خير قول البرية، وهو ما يتمشدون به من التوحيد والعمل بالسنة ومحاربة البدعة وهم والله غرقى في البدعة، بل لا بدعة شر من بدعتهم الواصلة بهم إلى المرroc من الدين مروق السهم من الرمية مع اجتهدتهم في العبادة والتمسك بالدين ظاهراً، كما قال النبي ﷺ في وصفهم «يحرق أحديكم صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يقرأون القرآن»

لا يجاوز تراقيهم»، ولهذا امتنع ﷺ من الدعاء لنجد لما دعا لليمن والشام، فقال: «اللهم بارك لنا في عمنا، اللهم بارك لنا في شامنا»، فقالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، فأعاد الدعاء لليمن والشام، فأعادوا قولهم، فقال في المرة الثانية أو الثالثة مبينا سبب عدم دعائه لنجد: «هناك الزلزال والفتنة وبها يطلع قرن الشيطان»^(١) فلم يظهر منها من حصلت به الزلزال والفتنة في الدين إلا محمد بن عبد الوهاب الصال المضل فكان هو قرن الشيطان الذي أخبر به الرسول ﷺ وامتنع من الدعاء لنجد من أجله وأجل الفتنة الصادرة بسبب دعوته الإبليسية التي ما تنسك بها أحد إلا وكفر عياناً وكان خاتمة أمره الإلحاد والمرور من الدين كما هو مشاهد من سائر ملادحة العصر المشاهير بالإلحاد فإن جميعهم كان ابتداء أمره التمسك بمذهب قرن الشيطان، كما هو معروف لأهل العلم والخبرة والاطلاع..



وهذا ما يسره الله تعالى - في الجواب عن السؤال .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين ..

المؤلف

أحمد عبد الله الصديق الغمارى

تم الكتاب

(١) رواه البخاري في الصحيح.



جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع والنقل والترجمة والأقتباس

خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

ص . ب ٩٤٦ العتبة - رمز بريدي ١١٥١١

العتبة - الأزهر - القاهرة

جمهورية مصر العربية

خطبة الكتاب وذكر السؤال الباعث على تأليفه ٣
جواز الدفن ٥
البناء بعد الدفن وتفصيل الكلام فيه ٥
نصوص علماء المذاهب على جواز بناء قباب على قبور الصالحين ٦
صحة الرفق لضرائح الأولياء ٩
جواز تزيين المساجد بالقناديل وتعليق الستائر ١٠
الخلاف في جواز البناء حول القبور نشأ من الخطأ في الاستدلال ١١
بيان الخطأ في فهم المعنى وفي فهم مراد الشارع ١٢
بيان العلة التي اختلف في النهي من أجلها وسرد الأقوال فيها وهي ثمانية ١٣
النهي عن بناء المساجد على القبور له علتان باتفاق العلماء وبيانهما ١٧
التعليل بخشية عبادة القبر منافية برسوخ الإيمان واعتقاد نفي الشريك مع الله ١٩
معارضة الأحاديث في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور بأدلة أقوى وبيان وجوب الجمع بين الأدلة المعارضة ٢١
الدليل الأول : على جواز بناء المساجد على القبور قول الله تعالى ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَخْذُنَنَا عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ٢١
إيراد على الوجه الرابع من أوجه الجواب والجواب عنه ٢٤
بيان أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور من التشريع المؤقت الذي ينتهي بانتهاء عنته ٢٦
بيان أمثلة من التشريع المؤقت ٢٧
الدليل الثاني : أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبرنبيه ٣٠
الدليل الثالث : أن النبي ﷺ أمر أن يدفن في البناء فقال ما قبرنبي إلا حيث يموت ٣١
الدليل الرابع : أن أمره بالدفن في البناء ورضي بما يقول إليه من إدخاله في المسجد الشريف ٣١
الدليل الخامس : أن النبي ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده ٣٢
طرق حديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ٣٢
الدليل السادس : إجماع الصحابة على دفنه ﷺ في بيته ٣٣
﴿المكتبة الشخصية للد على الوهابية﴾

- الدليل السابع: إجماع التابعين ومن بعدهم على بيته المشتمل على قبره داخل المسجد وجعله في وسطه ٣٧
- الدليل الثامن: أن الصحابة بنوا مسجداً على القبر في حياته ٣٨
- الدليل التاسع: أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس ولم يأمرهم بهدم البناء الموجود على قبر إبراهيم واسحاق ويعقوب عليهم السلام ٤٠
- الدليل العاشر: أن الصحابة فتحوا البلاد في زمن الخلفاء الراشدين ولم يهدموا البناء الذي كان على قبور الأنبياء بالشام والعراق وغيرهما ٤٠
- الدليل الحادى عشر: جاء في عدة أحاديث وأثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام بين زمزم والمقام، وأخبر النبي ﷺ أن منهم هوداً ونوحًا وصالحاً وشعيباً - عليهم السلام ٤١
- الدليل الثاني عشر: القاعدة المقررة أن الوسائل لها حكم المقاصد ٤١
- الدليل الثالث عشر: القاعدة المقررة أيضاً أن مالا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب ٤٢
- احتياج العلماء بالقاعدة المذكورة في كثير من المسائل الأصولية والفرعية ... ٤٣
- توسيع الفقهاء المتأخرین في تطبيق هذه القاعدة حتى أدخلوا في الدين ما ليس منه ٤٤
- الدليل الرابع عشر: أن النبي ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون سخرة عظيمة، وقال: أعرف بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي ٤٥
- الدليل الخامس عشر: أن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة، كما جاء في صحيح البخاري ٤٦
- خاتمة ٤٧
- حديث لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته والجواب عنه من أربعة أوجه ٤٧
- بيان خطأ من يتمسك بالحديث المذكور ويهدم مع القبور من الأبنية والقباب ٤٨

إعلام الراكع الساجد

بمعنى
اتخاذ القبور مساجد

للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل
عبد الله بن محمد الصديق الغماري
حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر

مكتبة القاهرة

على يوسف سليمان

ش الصناديقية بالأزهر

ت: ٥٩٠٥٩٠٩ - ص ٩٤٦ العتبة



عبد الله بن محمد الصديق الغماري

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد المنزه عن الصاحبة والولد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله الطاهرين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين ..

وبعد : فهذا جزء سميته ((إعلام الراکع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد)) تكلمت فيه على حديث (لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وشرحت معناه ، وبيّنت ما فيه من أشكال لم يتبّه لها جميع شراح الحديث فيما أعلم ، وأسأل الله التوفيق والسداد ، فهو الهدى إلى سبيل الرشاد ..

المؤلف

عبد الله الصديق الغمارى

تخریج الحديث

روى عن الشیخان وغیرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال { قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } وفى رواية لسلم { لعن الله اليهود } الحديث .
 وروى الشیخان أيضاً عن عائشة وابن عباس ﷺ قالا : لما نزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتنم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك { لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد }
 وفي صحيح مسلم عن جندب قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول { ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلاتتخذوا القبور مساجد أنى أنهاكم عن ذلك }
 وللحديث طرق ستة إن شاء الله تعالى .

معنى الحديث اتخاذ القبور مساجد

السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها ، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان وهو شرك صريح .

وهذا المعنى ، منطوق اللفظ وحقيقة ، وثبتت أحاديث مبينة له ومؤيده منها :

حديث عائشة عند الشیخین قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } قالت : فلولا ذلك ، أبزوا قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مساجداً أى يسجد له .

قال القاضی عیاض : شدد في النهى عن ذلك ، خوف أن يتناهى في تعظيمه ، ويخرج عن حد المبرة إلى حد التکير فيبعد من دون الله ﷺ ، ولذا قال ﷺ { اللهم لا تجعل قبری وثناً يعبد } لأن هذا الفعل كان أصل عبادة الأوثان ولذا لما کثر المسلمون في عهد عثمان واحتیج إلى الزيادة في المسجد وامتدت الزيادة حتى أدخلت فيه بيوت أزواجه ﷺ ، أدير على القبر المشرف حائط مرتفع ، کي لا يظهر القبر في المسجد ، فيصلی إليه العوام ، فيقعوا في اتخاذ قبره مساجداً ثم بنوا جدارين من ركنس القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقى على زاوية مثلثة من جهة الشمال ، حتى لا يمكن استقبال القبر في الصلاة ، ولذا قالت : لو لا ذلك لبز قبره اه .

وهذا يبيّن أن اتخاذ القبر مساجداً ، هو السجود له ..

ومنها : ما رواه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول

{ اللهم لا تجعل قبرى وثناً لعن الله قوماً اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد }
جملة لعن الله قوماً ، بيان لمعنى جعل القبر وثناً .

ومعنى الحديث : اللهم لا تجعل قبرى وثناً يسجد له ويعبد كما سجد قوماً لقبور أنبيائهم
ومنها : ما رواه البزار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال { اللهم إني أعوذ
بك أن يتخذ قبرى وثناً فإن الله تبارك وتعالى أشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد } إسناده ضعيف ، لكن حديث أبي هريرة شاهد له .

ومنها : ما رواه ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا معن ابن عيسى ، أخبرنا مالك
بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال { اللهم لا
تجعل قبرى وثناً يعبد . أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } مرسل
صحيح الإسناد .

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن
زيد ابن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ { اللهم لا تجعل قبرى وثناً يصلي له ، أشتد
غضب الله على قوم ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن
زيد به وإنساده صحيح . تقرد في علم المعنى : أن الجملتين إذا كانتا بمعنى واحد فانهما
يجردان عن العاطف ، كما في هذه الأحاديث ، لإفادتهما في المعنى .

هل للحديث معنى آخر ؟

ذكر كثير من شرائح الحديث : أن اتخاذ القبور مساجد يحمل معنيين : السجود
لها وعبادتها ، كما سبق . وبناء المساجد عليها ، وهذا المعنى خطأ لا يصح ، وبيان ذلك
من وجوه :

الأول :- أنه مجاز ، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة في الكلمة ، كما تقرر في علم البيان
وهو الراجح عند جمهور الأصوليين .

الثاني :- وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما ، فإنما يمكن ذلك إذا كان في سياق نفي
، فيصح نفي الحقيقة ، والمجاز معاً في الكلمة ، لأن يقال : ما رأيت أبداً ، ويراد
الحيوان المفترس والرجل الشجاع ، والنفي أوسع دائرة من الإثبات . والفعل في
ال الحديث مثبت ، وهو اتخاذوا ، والفعل المثبت لا يعم ، فلا يراد به إلا الحقيقة .

الثالث :- أن بناء المساجد على القبور ، ثبت فيه حديث بخصوصه وهذا يبين أنهما

معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز .

بناء المساجد على القبور

روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبیبة وأم سلمة ذکرنا کنیسة رأیناها بالحبشة ، فيها تصاویر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ { أَنْ أُولَئِكَ إِذَا كَانُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }

فهذا الحديث وارد في بناء المسجد على القبر ، ومن ضمه إلى حديث اتخاذ القبور مساجد ، وجعل معناهما واحد فقد أخطأ وفهم كبيراً ، يظهر ذلك بالكلام على معنى الحديث وشرحه ، قوله { أولئك شرار الخلق } قال الأبي : الأظہر في الإشارة أنها لم نحت وعبد وأن كانت لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرار بتصویرهم ، لحديث وعید المصوّرين ، فذم أولئك ليس لبنيائهم المسجد ولكن لنحتهم التصاویر يؤيد هذا أن البخاري قال في الصحيح : باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه : أنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور ، وكان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل ، قال الحافظ : أثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئني وتكرمني ، فقال له عمر : أنا لا ندخل كنائسكم الخ ..

وأثر ابن عباس وصله البغوي في الجعديات ، وزاد : فإن كان فيها تماثيل ، خرج فصلى في المطر ، أي في محل بارز للمطر ، فصح أن الذم في الحديث لنحت التصاویر والتماثيل ، لا لبناء المسجد ، لأن مكان للعبادة لا ذم يلحق فاعله ، أما قول ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فهو وأن حسنة الترمذى حديث ضعيف ، في سنته أبو صالح اسمه باذان ويقال باذام ضعيف مدلس وكيف يلعن رسول الله ﷺ زائرات القبور مع أنه أباح لهم زيارتها ؟ .

وأخرج ابن سعد في الطبقات : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عوف عن الحسن ، قال : ائتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد فتالت عائشة : كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال { قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } فأجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة .

قلت : عزم الصحابة على دفنه ﷺ في المسجد ، إذ لم يروا في ذلك حرجاً ، لكن منهم حديث عائشة وحاف أن يتخذ قبره مساجداً يسجد له ، وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون في

الصلة نحوها ، واتخذوها أوثاناً ، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ، لا للتعظيم له ، ولا التوجه نحوه . فلا يدخل في ذلك الوعيد أهـ .

وقال التوربشتى فى شرح المصايبخ فى حديث (لعن الله اليهود اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد) هو مخرج على وجهين :

أحدهما : كانوا يسجدون لقبور الأنبياء ، تعظيمها لهم وقصد العبادة فى ذلك . وثانيهما : انهم كانوا يرون الصلاة فى مدافن الأنبياء وأتوجه إلى قبورهم فى حال الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنف أعظم موقعاً عند الله ، لاشتماله على الأمرتين : عبادة ومبالغة فى تعظيم الأنبياء .

وكلا الطريقين غير مرضيه . أما الأولى فشرك جلى ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل ، وإن كان خفيا ، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ { اللهم لا تجعل قبرى وثنا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } والوجه الأول أظهر وأشبه أهـ .

الصلة إلى القبر

روى مسلم في صحيحه عن أبي مرقد الغنوبي قال : قال رسول الله ﷺ { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } قال العلماء : النهي في الحديث للكراهة .

قال البخاري : رأى عمر ، أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال : القبر ، القبر ولم يأمره بالإعادة .

قال الحافظ : استتبّه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها وأستأنف .

قال : واثر عمر ، رويتاه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلى إلى قبر ، ناداه عمر : القبر ، القبر . فظن أنه يعني القمر ، فلما رأى أنه يعني القبر ، جاز القبر وصلى . وعلى الكراهة التشبيه بعباد القبور .

هل بناء المسجد على القبر كبيرة

عده الفقيه ابن حجر الهيثمي في الرواجر من الكبائر ، وعد معه إيقاد السرج على القبر وزيارة النساء لها ، واستدل بحديث ابن عباس الذي مر بيان ضعفه ، ثم قال : ولم أر من عد شيئاً من ذلك ، بل كلام أصحابنا مصحح بالكرامة ، دون حرمتها فضلاً عن

كونها كبيرة ، فليحمل كون هذه كبائر ، على ما إذا عظمت مفاسدها ، ذكر هذا في آخر كتاب الجنائز .

وعد في صلاة الجماعة ست كبائر أخرى ، وهي اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السراج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها واستلامها ، والصلاحة إليها ، ثم قال : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وذكر مأخذها في ذلك ، وقال : واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة إليه أو عليه وحيثند قوله : والصلاحة إليها ، مكرر ، إلا أن يراد باتخاذها مسجداً الصلاة عليها فقط ..

الخلاصة

أن اتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة إليه أو عليه ، كما سبق بيانه ، وأكده كلام ابن حجر الفقيه .

وأن بناء المسجد على القبر ، ليس في تحريمـه حديث صحيح صريح ، وحديث أولئك شرار الخلق ، الإشارة فيه إلى من نحت التماضيل وعبدـها أو نحتـها ، لا إلى بناء المسجد ، بل هو جائز على الأصل والله أعلم .

تفبيـه

كتاب الزواجر لابن حجر الميتمي الفقيه لم يؤلف مثله في هذا الباب ، وهو أوسع وأجمع من كتاب الكبائر للذهبي ، ومن كتاب الكبائر لابن القيم ، إلا أنه ذكر كثير من الكبائر لا دليل عليها إلا أحاديث أو آثار ضعيفة ، فهو في حاجة إلى تلخيص وتهذيب ، وفق الله بعض أهل العلم أن يقوم بذلك أحسن قيام .

إشكـال

قال الحافظ في فتح الباري عند الكلام على حديث {عن الله اليهود والنصارى} ما نصـه : وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلوات الله عليه نبـى غيره ، وليس له قـبر ، والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فأكتفى بذكر الأنبياء ، ومؤيدـه قوله في رواية مسلم { كانوا يتخدـون قبورـ أنبيائهم وصالـحـهم مساجـد } .

ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي سبق - يعني حديث الكنيسة - قال { إذا مات فيهم الرجل الصالح } ولا أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال { قبور أنبيائهم } أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت و النصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء ، الذين تعظّمهم اليهود أهـ .

إشكال آخر

حديث { لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } حديث صحيح ، لكن فيه إشكال ، لم أجده من تنبئه له أو أشار إليه ولم أهتد لحله ، والجواب عنه . فمن وجد جواباً صحيحاً مقنعاً فليبينه مشكورة ، مثاباً عليه عند الله تعالى ، نسألة سبحانه أن يوفقنا لفهم كلام رسوله ﷺ ، فهماً صحيحاً ، موافقاً لقواعد الشريعة ، وبالله التوفيق ، والأشكال المشار إليه ، يتبعين بوجوهه :

الوجه الأول :

أن اليهود لعنهم الله نسبوا إلى الله ما لا يليق بجلاله .
قالوا : أن الله فقيراً ونحن أغنىاء ، وقالوا : يد الله مغلولة .
وقالوا : لما خلق الله السموات والأرض ، استراح يوم السبت ونسبوا إلى الله الندم .
وقالوا : لما سلط عليهم بختنصر فقتل فيهم ، وشردهم إلى بابل ، ندم على ذلك .
وشد شعر رأسه حمرة وندامة ، ويعتقدون في الله أنه جسم ، تعالى عن قولهم علواً كبيراً فمن ينسب إلى الله هذه التفاصيل ، لا يتصور منه أن يتخذ قبور أنبيائه مساجد .

الوجه الثاني :

أن اليهود لعنهم الله ، آذوا أنبيائهم قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبِرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيلَهُ ﴾^(١)
ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ { كانت بنوا إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوء بعض وكان موسى ﷺ يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر ، فذهب يغتسل يوماً فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه قال : فجمع موسى ﷺ بأثاره ، يقول ثوبى حجر ثوبى ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى وقالوا : والله ما يهوسى من بأس ، فقام الحجر حين نظر إليه

، فأخذوا ثوبه فطفق بالحجر ضرباً { وللحديث طرق في صحيح البخاري وغيره .
ومع هذا طعن فيه الشيخ عبد الوهاب النجاشي في قصص الأنبياء ، وتكلم فيه بكلام
دل على جهله بقواعد علم الحديث والأصول ، مع جرأته على القول بغير علم ولا تثبت .
وقال الله تعالى { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِي لَمْ تُؤْذُنُنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ
اللَّهِ إِلَيْكُمْ }^(١) جاء في أذية قومه له روايات :

منها : ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس في قصة قارون أنه اتفق مع بنى
إسرائيل أن يتهموا موسى عليه السلام أنه زنى ببغى من بغيائهم .

ومنها : ما رواه الحاكم وغيره عن ابن عباس عن علي عليه السلام قال : صعد موسى
وهارون الجبل ، فمات هارون عليه السلام فقلت بنوا إسرائيل لموسى عليه السلام : أنت قتلتة ، كان
أشد حباً لنا منك وألين ، فأذوه في ذلك .

فأمر الله الملائكة عليهم السلام ، فحملوه فبرروا به على مجالس بنى إسرائيل ،
وتكلمت الملائكة بموته ، فبرأه الله من ادعائهم بقتله .

منها : قولهم له { أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ آثَمُهُ }^(٢)

ومنها : قولهم له { فَأَذْهَبْنَا أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَاتَلَا إِنَّا هُمَا نَقَاعِدُونَ }^(٣)
ومنها : أنهم دمدوه بالسحر والجنون ، وقد فعلوا هذا كله وغيره مع موسى عليه السلام
وهو أكبر أنبيائهم وصاحب التوراة التي فيها شريعتهم .

وأندوا داود عليه السلام ، اتهموه بأنه عشق امرأة أوريا وزنى بها ، وأخبرته أنها حملت
منه وخاف الفضيحة فأرسل إلى زوجها وكان في غزوة ، بحجة أن يسأله عن سير القتال ،
وقصد أن يلم بزوجته ، فتنتفى التهمة عنه ، ولكن أوريا كان تقياً ، لم يحب أن يتمتع
بزوجه ، وإخوانه في القتال ، فنام على باب داود ، فأرسل إلى قائد الجيش يأمره أن
 يجعل أوريا في الذين يحملون التائبون فلا يرجع حتى يموت أو ينتصر ، فمات ، وهي
القصة المشار إليها في القرآن بنبأ الخصم ، غير أن المفسرين لطقوها فقالوا : إنه لما رأى
امرأة أوريا وأعجبته طلب من زوجها أن يتنازل عنها له ، والقصة مكذوبة من أصلها ،
بجميع ما قيل فيها ، كما بيته قصة داود عليه السلام .

وأنكروا نبوة سليمان عليه السلام ، وقالوا : كان ملكاً حكيمًا بنى ملکه على السحر ، قال
الله تعالى { وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَنْ مَلْكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ }^(٤)

^(١) الأعراف ١٣٨

^(٢) البقرة ١٠٢

^(٣) الصف ٥

^(٤) المائدة ٢٤

وقالوا عن عيسى عليه السلام إنّه ابن يوسف النجار ورموا مريم عليها السلام بالزنا ، قال الله تعالى ﴿ وَقُولُهُمْ عَلَىٰ مَرِيمَ بِهِتَانًا عَظِيمًا ﴾^(١)

فكيف تتفق أذنيهم للأنبياء ، مع اتخاذ قبورهم مساجد ؟

الوجه الثالث :

أن اليهود لعنهم الله قتلة الأنبياء والصالحين ، سجل الله عليهم ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم ، في سورة البقرة :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الآية ٦١

﴿ افَكَلَمَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوِي أَنفُسَكُمْ إِسْكَنَدَرَتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا قَتَلْتُمْ ﴾

آلية ٨٧

﴿ قُلْ فَلَمْ يَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُفْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ آية ٩١

وفي سورة آل عمران :

﴿ أَنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ آية ٢١

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ آية ١١٢

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلْمَمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ نَوْقُلُ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ آية ١٨١

﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قَلَمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

آلية ١٨٣

وفي سورة المائدة :

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُلًا كُلُّمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوِي أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَتَبْنَوْا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ آية ٧٠

وفي سورة النساء :

﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ آية ١٥٥

وفي هذه الآيات نكتنان :

إحداهما : أن التعبير بالفعل المضارع (يقتلون) يفيد أن قتل اليهود للأنبياء عليهم

السلام ، يتجدد مرة بعد أخرى ، ولم ينقطع في وقت من الأوقات .

والآخر : أن قوله تعالى ﴿ افَكَلَمَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوِي أَنفُسَكُمْ إِسْكَنَدَرَتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا قَتَلْتُمْ ﴾

(١) النساء ١٥٦

فَرِيَّتَا كُذِبْتُمْ وَفَرِيَّقًا قُتْلُونَ ^(١) لفظ كلما فيهما يفيد التكرار والعموم ، والمعنى أن اليهود في جميع عصورهم ، لا يخلوا حالهم مع أنبياءهم من أمرتين : التكذيب والقتل ، ولا يمكن أن يقال : مر عليهم عصر لم يقتلوا فيهنبياً أو صالحًا ، وينبني على هذا .

الوجه الرابع :

أن قتل الأنبياء أمر عادى عند اليهود لعنهم الله ، لا يرون فيه ما ينكر ويستقبح ، بل قد يفتخرؤن به ، كما في شأن عيسى عليه السلام ، زعموا أنهم قتلوه ، وقالوا متبعين مستهزئين **﴿إِنَا قَتَلْنَا الْمُسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾** ^(٢) .

الوجه الخامس :

أنهم لإصرارهم على عادتهم الخبيثة في قتل الأنبياء ، حاولوا قتل النبي عليه السلام مرتين مع أنهم كانوا يتظرون ظهوره ، ويستنصرون به إذا حازبوا أعدائهم ، قال الله تعالى **﴿فَلَمَّا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** ^(٣) .

ثبت في الصحيحين وغيرهما أنهم سموا ذراع شاة وقدموها للنبي عليه السلام ، فذاق منها وأخبرته الذراع أنها مسمومة ، وبقي أثراها يعاوده كل سنة حتى قال عند انتقاله إلى الرفيق الأعلى {ما زالت أكلة خبيرة تعاودني حتى كان هذا أول انقطاع لأبهري} فمات عليه شهيداً ومرة أخرى خرج النبي عليه السلام إلى يهود بنى النضير يستعينهم في دية قتيلين من حلفائهم ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم نعيك على ما أحبابت مما استعنت بنا عليه ، اجلس حتى تطعم وتترجع ب حاجتك وجلس النبي بجانب جدار من بيوتهم ، فخلا بعضهم ببعض وقالوا : أنكم لم تجدوا الرجل على مثل حاله هذه فمن رجل يعلوا هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فأشتذهب بذلك عمر بن جحاش ، فقال : أنا لذلك ، وصعد ليلاقى عليه صخرة كما قال ، فأتى الخبر إلى النبي عليه السلام من السماء بما أرادوا به من العذر فقام راجعاً إلى المدينة ، ومعه أبو بكر وعمر وعلى وغيرهم من الصحابة .

فتاريخ اليهود لعنهم الله ، سلسلة اعتداءات متواتلة كفروا بآيات الله ، وكذبوا أنبيائهم وأنوهم وقتلوهم وقتلو صلحائهم ، ونفوا نبوة سليمان وقتلو يحيى وزكريا ، وقدموا رأس يحيى هدية لراقصة عاهرة .

فكيف يمكن مع هذا أن يتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ؟

الوجه السادس :

أنه لا يعرف قبر نبى إسرائيلي ، أو صالح منهم ، فى مكان معين بالتحديد ، فكيف يتذخرون قبورهم مساجد وهم يجهلونها ؟ وقال زكريا بن عبد الله سمعت النبي ﷺ يقول { لو أعرف قبر يحيى بن زكريا لزرتة } قال ابن عبد البر إسناده ليس بالقوى فضعفه قريب^(١) .

الوجه السابع :

أن اليهود يؤمّنون بإله واحد ، وأن كانوا يعتقدون فيه التجسيم والتشبيه ، وكثائرهم خالية لا قبر فيها ولا صورة ، والطائفة العزيزية منهم ، انقرضت قبل عهد النبوة ، وهم لا يعرفون قير عزيز أيضاً .

الوجه الثامن :

أن القرآن العظيم ذكر أنواع العبودات التى عبدها المشركون ، من عهد نوح عليه السلام ، فذكر الملائكة وعيسى وعزيرا والشيطان وفرعون والجن والشمس والقمر والشعرى والكواكب وودا وسواها ويفوت ويعوق ونسرا وعجل السامری وبعلا واللات والعزى ومناه والتماثيل والأصنام ، وجاء فى كتب السيرة ذكر اساف ونائلة وهبل والنار معبدة فارس ، ولم يأت فى القرآن ولا كتب السيرة أن قبراً عبد من دون الله أو حصل به إشراك كما حصل فى المعبدات المذكورة .

الخلاصة

يتلخص مما مرّ أمرور :

احداها : أن حديث لعن الله اليهود موقف عن العمل به حتى يوجد وجه للجمع بينه وبين ما سبق من الوجوه المذكورة ، لأنّه لا يجوز العمل بدليل مع وجود ما يعارضه .
ثانيها : أن السجود للقبور وعبادتها ، شرك صريح معلوم من الدين بالضرورة ،
كعبادة الأوثان والأصنام .

ثالثها : أن بناء المسجد على القبر غير اتخاذه مسجداً ، وغير دفن الميت فى مسجد مبني
أما الأول : فقد بیننا فيما سبق بدليله .

واما الآخر : فقال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى أخبرنا
محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وبحري بن عبد الرحمن بن حاطب ، قالا :

^(١) رواه أبو موسى الدينى من طريق بقية عن عاصم ، حابه عن أبيه عن روى ، مدة سمعت زكريا به .

قال : أبو بكر أين يدفن رسول الله ﷺ ؟ قال قائل منهم عند المنبر وقال قائل منهم : حيث كان يصلى يوم الناس .

وقال أيضاً : أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي قال ناس يدفن عند المنبر .

فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفعه ﷺ عند المنبر أو حيث يوم الناس ، إلا لعلمهم بأن هذا لا يدخل في بناء مسجد على القبر وهؤلاء كانوا صحابة .

وهنا ينتهي ما أردته من الكلام على معنى اتخاذ القبور مساجد ، وفي كتاب (إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة) تكلمت على الصلاة في مسجد فيه قبور وبينت صحتها ، فلينظره من أراد ذلك .

وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هاهنا مسائل يجب أن تنبه عليها

المسألة الأولى :

تقرر في علم الأصول أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلاله ، لقول النبي ﷺ { لا يجمع الله أمتى على الضلال } وله طرق كثيرة ذكرتها في تخريج أحاديث منهاج البيضاوى ، وهو متواتر ، فالآمة معصومة في إجماعها عن الخطاء والضلالة . وهذا مقرر في علم الأصول بأدلة .

المسألة الثانية :

ضاق المسجد النبوى عن المسلمين ، فلم يعد يستوعبهم بعد الزيادة التي زادها عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فأمر الوليد بن عبد الملك ، عامله على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز بهدم بيوت أمهات المؤمنين وإدخالها في المسجد توسيعة له ، فدخل فيه بيته عائشة رضي الله عنها وفيه القبور الثلاثة فبكى يومئذ كثير من الناس على هدم البيوت ، لا على دخول القبور في المسجد ، وكان لابد من الهدم ، لأن الصلاحة اقتضته والذي قام بذلك ونفذه عمر بن عبد العزيز العالم الصالح ، ولم ير هو ولا غيره من العلماء أن إدخال القبور في المسجد مخالف للدين وللحديث ، ومبادر لقصد الشريعة ، ثم تولى الخلافة بعد ذلك - وكان خليفة راشداً - فلم يبين جدار يحجز بين القبر الشريف والمسجد ، ولم يقترح عليه ذلك أحد من العلماء في عصره ، ثم جاء أئمة المسلمين لزيارة المسجد النبوى وفيه القبور ، فلم ينكروا ذلك .

وكان الأمام مالك مسموع الكلمة عند أبي جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ، ولو أشار عليه بعمل حاجز بين الروضة والمسجد لنفذه في الحال ، لكنه لم يشر عليه بذلك . وتواترت القرون ، والمسجد النبوى يزار من طبقات الأمة على اختلاف أنواعها ، والروضة الشريفة داخلة ، يزورونها ويتركون بها ، واهدوا لها الهدايا المختلفة ، وهذا إجماع قطعى ، يفيد أن وجود القبر في المسجد لا شيء فيه .

يضاف إلى هذا الإجماع القطعى حديث { ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة } وهذا الحديث ترجم له البخارى بقوله : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وإن كان قد رواه بلفظ بيته ف بالإشارة إلى أن قبره في بيته ، وجاء في صحيح البخارى بلفظ قبرى في رواية ابن عساكر ، ورواه جماعة بلفظ قبرى أيضاً .
قال البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبيدة بنت

نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها أن النبي ﷺ قال { ما بين بيتي ومنبري أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

قال الحافظ والهيثمي : رجاله ثقات ، قلت : سعد هو ابن أبي وقاص ، ومحمد بن إسحاق روى له البخاري ، وهو ضعيف في روایته عن مالك ، وقال البزار أيضاً حدثنا عبد الصمد ابن سليمان المروزي ثنا أبو نباته ثنا سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن المعلى عن على بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

وقال الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق :

أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبى ثنا الحسن بن المثنى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا اسحق بن شرفى مولى ابن عمر قال : حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : حدثنى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

وقال الخطيب في الموضع أيضاً ص ٤٣١ ج ١ :

أخبرني الأزهرى حدثنا على بن عمر الحافظ حدثنى محمد ابن محمد بن داود السجستانى ثنا مكى بن عبدان ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلى حدثنا أحمد بن المنذر القرشى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ { بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة } .

ورواه أبو النعيم في الحلية من طريق عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ { ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري لعلى حوضى } .

وللحديث طرق عن ابن سعيد الخدري وأم سلمة وعبد الله بن زيد وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ، وأسانيد أحاديثهم مذكورة في كتاب إحياء المقبور وهو حديث صحيح جداً ، ويؤخذ منه أمران :

أحدهما : استحباب زيارة القبر الشريف ، والصلة في الروضة الشريفة .

والآخر : الإشارة إلى إدخال القبر في المسجد ، لأنه لا يتيسر أن يكون ما بين القبر والمنبر روضة إلا يكونهما داخل المسجد ، لا خارجه ، وهذا مدرك بالضرورة الحسية ، فاقتراح بعض المترمتنين في هذا العصر : أن يبني جدار يحجز الروضة الشريفة عن المسجد ، خروج عن إجماع الأمة ، وغفلة عما يفيده الحديث ، وتنطع يأبه الدين .

المسألة الثالثة :

أول ما بني المسجد على القبر ، في العهد النبوى وبيان ذلك : أن أبا بصير الثقفى رض انفلت من الشركين بعد صلح الحديبية ، وذهب إلى سيف البحر ، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، انفلت من الشركين أيضاً ، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثة وعشرين يصلى بهم أبو بصير وكان يقول :

الله العلي الأكبر
من ينصر الله فسوف ينصر

وهذا رجز ، فلما لحق به أبو جندل ، كان هو يؤمهم وكان لا يمر بهم غير لقريش ، إلا أخذوها وقتلو أ أصحابها ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشد الله ، والرحم ألا أرسل إليهم ، فمن أتاك منهم فهو آمن ، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدموا عليه ، ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم ، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات كتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه ، فدفعه أبو جندل مكانه ، وبنى على قبره مسجداً .

رواہ موسی بن عقبة فی المغازی ، وابن إسحاق فی السیرة عن الزہیری عن عروة عن المسور ومروان ، وكان الإمام مالک يقول : عليکم بِمَغَازِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، فَإِنَّهَا أَصَحُّ الْمَغَازِيِّ ۝

وكان يحيى بن معين يقول : كتاب موسى بن عقبة عن الزہیری من أصح هذه الكتب قال أخى فی كتاب أحياء المقبور : وبلا شك يدرى كل ذى حس سليم يعرف سيرة الصحابة مع رسول الله ﷺ أنه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ولا يذكره له ﷺ . وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه ، ويكون حراماً يجر إلى كفر وضلال ، ثم لا يعلمه الله تعالى به ، كما أعلمه بمسجد الضرار وبقصد أصحابه من بنائه ، وأمر بهدهم ، فإذاً لا شك أن النبي ﷺ علم ببناء المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمر بهدهم ، إذ لو أمر بذلك لنقل في الخبر نفسه أو في غيره لأنه شرع لا يجوز أن يضيع أهـ .

ويؤيد هذا أن أبا جندل رجع إلى المدينة بأمر النبي ﷺ فلا بد أنه حكم له جميع أعمالهم في سيف البحر - وسيف بكسر المسين - ساحل البحر .

المسألة الرابعة :

لا يوجد دليل على حرمة الصلاة في مسجد فيه قبور ، ولم يقل أحد من الأئمة بذلك ، بل هم مجتمعون على وجود القبور في المسجد النبوى .

وحيث { لعن الله اليهود اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد } لا يجوز الاستدلال به من جهة معارضة القرآن له ، ولا يوجد وجه للجمع بينهما .

وحيث { أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شار الخلق عند الله يوم القيمة } سبب وروده أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ أنهما رأتا بالحبشة كنيسة يقال لها مارييه ، فيها تماثيل وتصاوير ، فأخبر النبي ﷺ أن وضع التصاوير في أماكن عبادتهم من قبيح فعلهم ، مع أن التصاوير منها عنها في البيوت فكيف بأماكن العبادة ؟ فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد ، لأنه يوافق القرآن في قول الله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أُمُرِّهِمْ لَنَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مساجداً ﴾^(١) ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه لما ذهب إلى بيت المقدس وعزم راهب أن يتقدى عنده في الكنيسة قال له عمر : إننا لا ندخل كنيستكم لما فيها من التصاوير ، وتقدى معه خارجها ، فالتصاوير هي مصدر الذم وسبعينه .

ومن استدل بالحديث على حرمة بناء المسجد على القبر ، لم يفهم معناه لغفلته عن سبب وروده .

المسألة الخامسة :

اعتراض المبتدع الألباني ، على أخي في استدلاله لبناء المسجد على قبر بآية الكهف ، لأن الله تعالى أقرهم على ما قالوا ، وينبأ اعتراضه على أمرتين :

الأول : لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرار لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين ، وليس في الآية إشارة إلى ذلك ، بل يحتمل أنهم كانوا كفار وفجار وهو الأقرب **الثاني :** أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله ﷺ وذكر حديث { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } ثم قال : فأى رد أوضح من هذا ؟ وذكر ، من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام ، بقوله تعالى في الجن المذللين لسليمان السليمان ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقَدُورِ رَاسِيَاتٍ ﴾^(٢) اهـ .

وما أبداه خطاء محسن لا نصيب له من الصواب وبيان ذلك : أن احتتمال أن يكون مقترحو بناء المسجد كفار بعيد جداً ياباه السياق ، وإن قال به بعض المفسرين ..

^(١) الكهف ٢١

^(٢) سبا

والصواب : ما ذكره ابن عباس والسدى وغيرهما أن أهل البلد كان فيهم مشركون ينكرونبعث ، وملكتها ومن معه مسلمون ، فلما عثروا على أهل الكهف ، وعلم أهل البلد أنهم قاموا بعد قرون ، انتصر الملك على منكريبعث بدليل مأدى محسوس ، ولما رجع الفتية إلى كهفهم ، تنازع أهل البلد في شأنهم ، فقال المشركون **﴿أَبْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَّاً﴾** (١) وقال الذين غلبوا على أمرهم - هم الملك وأصحابه - **﴿لَنْتَخْذِنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾** (٢) من العقول جداً أن يبني المسلمون على فتية مؤمنين ، وليس من العقول أبداً أن يقترح المشركون بناء مسجد ولا يوافقون عليه ، ولم يقع ولا يجوز أن يقع أن يحكم الله تعالى عملاً أو قولًا لكافر ثم يقره عليه ، وإليك أمثلة من ذلك :

نبه الله على مسجد الضرار وفساد نية بانييه وقال لنبيه ﷺ **﴿لَا تَقْمِ فِيهِ أَبْدًا﴾** (٣) وقال اليهود والنصارى **﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ﴾** (٤) فرد عليهم بقوله **﴿قُلْ فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذَنْبِكُمْ﴾** بل أنتم يشر من من خلق) (٥) وقال اليهود **﴿وَيَدُ اللَّهِ مَغْلُولَة﴾** (٦) فرد عليهم **﴿غَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَا بِمَا قَالُوا﴾** (٧) وقال اليهود **﴿أَنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء﴾** (٨) فرد عليهم **﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوهُ وَقَتَلُوكُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ نُوقُوا عَذَابُ الْحَرِيق﴾** (٩) وقال المشركين **﴿إِتَّخَذَا اللَّهَ وَلَدًا﴾** (١٠) فرد عليهم **﴿بَلْ عِبَادُ مُنْكِرُوْن﴾** (١١) وهكذا لا نجد قولًا لكافر أو مشرك يحكى الله تعالى إلا أعقبه برده ، وهذا ما يرجح أن مقترح بناء المسجد على أهل الكهف مسلمون .

و الحديث { لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } لا يصح الاستدلال به ولا يجوز العمل به ، لما سبق من بيانيه ، فالاستدلال بأية الكهف صحيح ، لا يوجد ما يعارضه ، وتنظير الاستدلال بأية سبا ، غفلة كبيرة عن سياق الآيتين .

و السياق يجب اعتباره في الكلام على أي آية من القرآن الكريم وترك اعتباره يوقع في خطأ كبير ، كما هنا ، فسياق آية سبا في الكلام على الملك الذي خص الله به سليمان عليه السلام حيث قال **﴿قَالَ رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾** (١٢) فأجاب الله له وذكر تسخير الجن من جملة ما خصه به ، فالاستدلال بها على إباحة التماطل لا يصح ولا يجوز يؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمسك شيطانا كان يشغله في صلاته ، وخنقه حتى سال لعابه على يديه الشريفة ، وهم أن يربطه بسارية في المسجد حتى يصبح ويراه صبيان

(٣) المائدة ٦٤

(٤) المائدة ١٨ .

(٥) الكهف ٢١ .

(٦) ص ٣٥

(٧) البقرة ١١٦

(٨) آل عمران ١٨١

المدينة قال { ثم تذكرة قول أخي سليمان (هُب لِ مَلِكٍ لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) }^(١)
فأطلقتها { فهذا الحديث يبين أن ما أعطيه سليمان خاص به ، لا يكون لغيره ولا يجوز له
 أَمْ سِيَاق آيَة الْكَهْف ، فهو يختلف عن هذا غاية الاختلاف حسبما مر بيانيه بالتفصيل .

المسألة السادسة :

حديث الصحيحين { لا تشد الحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدى
 والمسجد الأقصى } أخذ بظاهره بعض العلماء فمنع السفر إلى غير هذه المساجد المذكورة في
 الحديث ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي منع السفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وغير
 ذلك .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قال بعض المحققين قوله { إلا إلى ثلاثة
 مساجد } المستثنى منه محفوظ ، فاما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان في
 أي أمر كان إلا إلى ثلاثة مساجد ، أو أخص من ذلك ، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد
 باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو
 أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلوة فيه إلا إلى المساجد الثلاث ، فيبطل
 بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ، وغيره من قبور الصالحين ا ه ..
 وقال تقى الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال
 إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ، ورتب عليه حكما
 وشرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم
 أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد أتبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن
 شد الرحال لن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ ، لأن الاستثناء إنما يكون من
 جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد ، أو إلى
 مكان من الأمكنة ، لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو
 طلب علم ليس إلى المكان ، بل إلى من في ذلك المكان ا ه ..

ويؤيده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد - وذكر عنده
 الصلاة في الطور - فقال : قال رسول الله ﷺ { لا ينبعي للملائكة أن يشد رحاله إلا إلى
 مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى } .

قال الحافظ : وشهر حسن الحديث ، وإن كان فيه بعض الضعف ا ه ..

^(١) ص ٣٥

روى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ { أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء ، أحق المساجد أن يزار ، ويشد إليه الرواحل ، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي } في سنته عن موسى بن عبيدة الربذى وثقة

ابن سعد ووكيع ، والجمهور ضعفوه لكنهم وصفوه بالصلاح
وقال زيد بن الحباب : كنا عند موسى بن عبيدة بالربذة فأقمنا عنده ومرض ومات فأتت قبره ومعي رفيق لي ، فجعل ريح المسك يفوح من قبره ، فجعلت أقول لرفيقي : أما تشم ؟
أما تشم ؟ وليس بالربذة يومئذ مسک ولا عنبر :

قال البزار : موسى بن عبيدة رجل مفید^(١) وليس بالحافظ ، وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة ، وهذا الحديث مؤيد بحديث شهر ، وهو ما يفيدان ترك شد الرحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فلو نذر شخص صلاة ركعتين أو أكثر ، بجامع القرويين أو الأزهر ، لم يلزمها أن يشد الرحلة إليه ويفى بنذرها بالصلاحة في أي مسجد ببلده ..

ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة ، لزمه الرحلة إليها عند الجمهور ، لأنها مساجد الأنبياء^(٢) .

روى أبو الفتح الأزدي وأبو الحسن العسكري وأبو موسى المديني من طريق بقية عن عمرو بن عقبة عن أبيه عن زيادة ابن سمية سمعت ذكرة بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول { لو أعرف موضع قبر يحيى بن زكريا لزورته } قال أبو حاتم : زيادة بن سمية ليس هو الأمير المشهور الذي استخلفه معاوية ، وقال ابن عبد البر : ليس إسناده بقوى ، ومن العلوم أن قبر يحيى الثقلية بالشام ، فالحديث يفيد جواز الرحلة لزيارة القبور والقرآن يؤيده في ذلك لأن الله تعالى رخص في كتابه الكريم للمسافر أن يتيم ويقصر الصلاة ، ويفطر في رمضان ، ولم يقييد السفر بأن يكون للمساجد الثلاثة ، بل جعله سفراً عاماً يشمل المسفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم وزيارة الأخوان والصالحين أحياه وأمواتاً ، وزيارة الفصحة والنزة وكل سفر واجب أو مندوب أو مباح ، وهذا هو اليسر الذي أراده الله لنا في قوله تعالى ﴿ ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

(١) ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩٧٩ في ترجمة الفيد محمد بن أحمد بن يعقوب ، أنه قال : موسى بن هارون - يعني الحمال - سعاني المفید ، قال الذهبي : فهذه العبارة أول ما استعملت لقباً في هذا الوقت ، قبل الثلاثاء اهـ ، قلت : كلام البزار يفيد أنها استعملت قبل ذلك ، فإن موسى توفى سنة ١٥٣ والبزار توفي سنة ٢٨٢ .
(٢) لأن مسجد مكة بناء إبراهيم ومسجد المدينة بناء النبي ﷺ ، ومسجد القمنس بناء يعقوب الثقلية وجده سليمان الثقلية

المسألة السابعة :

تواتر عن النبي ﷺ وعلى الله قال { جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره } وهذا من خصائص النبي ﷺ وعلى الله ، بإجماع العلماء .

والخصائص لا تنسخ ولا يستثنى منها ولهذا حمل العلماء الحديث الوارد عن الصلاة فى المقبرة على الكراهة ولم يحملوه على البطلان ، بل حتى من حمل النهى على التحرير قال أن الصلاة صحيحة ، وبنص الحافظ البيهقي والحافظ ابن عبد البر ، والحافظ بن حجر على أن حديث { لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها } محمول على الكراهة فقط ، بل رجح حافظ المغرب ابن عبد البر عدم الكراهة واعتبارهم فى ذلك كله على الحديث السابق ذكره .

فتاوی الديار المصرية

وهذا نص الفتوى لفتقى الديار المصرية على المذاهب الأربع :

١ — قال فقهاء مذهب أبي حنيفة : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدى المصلى بحيث لا صلٰى صلاة الخاسعين وقع بصره عليه فإذا كان القبر خلف المصلى وهو مستقبل القبلة فلا كراهة .

٢ — وقال فقهاء مذهب مالك : الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إذا خلت من النجاست .

٣ — وقال فقهاء مذهب الشافعى : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور أمامه أو خلفه ، أو على يمينه أو على شمائله ، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فباطلة ، لوجود النجاست بها .

٤ — وقال فقهاء مذهب أحمد بن حنبل : أن الصلاة في المقبرة التي تحتوي على أقل من ثلات قبور صحيحة بلا كراهة إذا لم يستقبل المصلى القبر ، وأن استقبله كانت الصلاة مكرورة .

لذا كانت الصلاة في المصلى المسؤول عنها صحيحة بلا كراهة في فقه الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، ومكرورة في فقه الإمام الشافعى رحمهم الله اهـ ، من هنا يعلم أن من قال أن الصلاة في المسجد الذى فيه قبور باطلة ، فهو كاذب ، ويدخل فى قوله ﷺ وعلى آله {أجراؤكم على الفتيا أجراؤكم على النار} وحديث {من حدث بحديث يظن أنه كاذب فهو أحد الكاذبين} ..

والله سبحانه وتعالى أعلم

تم بحمد الله كتابى

١ - أحيا القبور بادلة جواز بناء المساجد على القبور (أحمد عبد الله الغماري)

٢ - اعلام الراکع الساجد بمعنى اتخاذ القبور مساجد (عبد الله الصديق الغماري)

فهرس

أعلام الراائع الساجد

رقم الصفحة	عن	الموضوع
٥٥		المقدمة
٥٦		تخریج الحديث
٥٨		بناء المساجد على القبور
٥٩		الصلة إلى القبر
٥٩		هل بناء المسجد على القبر كبيرة
٦٠		الخلاصة
٦٠		تنبيه
٦١		أشكال
٦١		أشكال آخر
٦١		الوجه الأول
٦١		الوجه الثاني
٦٢		الوجه الثالث
٦٤		الوجه الرابع
٦٤		الوجه الخامس
٦٥		الوجه السادس
٦٥		الوجه السابع
٦٥		الوجه الثامن
٦٥		الخلاصة
٦٧		مسائل تنبيه عليها
٦٧		المسألة الأولى
٦٧		المسألة الثانية
٦٩		المسألة الثالثة
٦٩		المسألة الرابعة
٧٠		المسألة الخامسة
٧٢		المسألة السادسة
٧٤		المسألة السابعة
٧٥		فتاوي الديار المصرية
٧٦		الفهرس

«المكتبة الشخصية للد علی الوهابیة»